محمد جهاد خليل الأخرس

صفة الصلاة

من متن زاد المستقنع

على شكل سؤال وجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

صفة الصلاة

من متن زاد المستقنع

على شكل سؤال وجواب

محمد جهاد خليل الأخرس

بسم الله الرحمن الرحيم

(السؤال) ما المراد بصفة الصلاة؟

(الجواب) أي كيفيتها الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك الصفة المجزئة والصفة المستحبة.

(السؤال) ما الذي ينبغي فعله أثناء الخروج إلى المسجد؟

(الجواب) أن يخرج بسكينة، ووقار.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم: الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة، والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

(السؤال) هل يستحب أن يقارب بين الخطى أثناء ذهابه للصلاة أو لا؟

(الجواب) المذهب يستحب.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما روي عن عبد الله بن زيد قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله يمشي، وأنا معه فقارب الخطى، ثم قال: تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خُطايَ في طلب الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف لا يثبت عن النبي.

قال الشيخ خالد المشيقح حفظه الله: الصواب أنه لا يستحب، وإن ورد أيضا عن زيد بن ثابت، لكن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ قَدْ مِنْ إِقامَتِها –)

(السؤال) متى يقوم المأموم إذا سمع الإقامة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: عند قول المؤذن (قدْ) من إقامتها.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما أُثِرَ عن علي رضي الله عنه، ولا يصح هذا عنه.

القول الثاني: ما ذكره العلامة المرداوي في الإنصاف وهو المشهور من المذهب أنهم لا يقومون عند إقامتها؛ إلا إذا رأوا الإمام، فإن لم يروه انتظروا حتى يروا الإمام.

(السؤال) لماذا قيدوا القيام برؤية الإمام؟

(الجواب) لأنهم تابعون، ولو قاموا في الصف قبل أن يروا الإمام لكانوا متبوعين؛ لأن الإمام سيأتي بعدهم بعد أن يصطفوا ويقوموا.

القول الثالث: وهو مروي عن طائفة من التابعين كعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري: أن المشروع أن يقوم عند أول شروع المقيم بالإقامة.

وليس هناك دليل واضح من السنة على أحد هذه الأقوال، وإنما هي اجتهادات من الأئمة، حسب ما ظهر لكل منهم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وتسوِيةُ الصَّفِ –)

(**السؤال**) ما كيفية تسوية الصفوف في الصلاة؟

(**الجواب**) بأن يتراصَ المصلون فيه بأن يَلزق منكِبهُ بِمَنكبِ صَاحِبهِ وكعبه بكعب صاحبه.

(**السؤال**) ما الدليل على هذه الكيفية؟

(**الجواب**) ما يلي.

أولا: ما ثبت في صحيح البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس فكان الرجل أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

ثانيا: وفي سنن أبي داود وأصله في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً ثم قال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم: قال: فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

(**السؤال**) ما حكم تسوية الصفوف في الصلاة؟

(**الجواب**) مذهب جمهور العلماء أنه مسنون (وحكى إجماعاً).

(**السؤال**) ما دليل الجمهور على ذلك؟

(**الجواب**) استدلوا بعدة أدلة فمنها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أقِيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإنِّي أَراكُم من وراءِ ظَهري.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الألباني: عن أنس قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: رصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذوا بالأعناقِ.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري: عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصَّلاة.

(**السؤال**) ما وجه الدلالة من هذه الاحاديث؟

(**الجواب**) قالوا: إنَّ إقامة الصفوف سنةٌ مندوب إليها، فإقامة الصلاة قد تقع على السُّنَّة، كما تقع على الفريضةِ.

(**السؤال**) ما صحة الإجماع أن تسوية الصفوف سنة؟

(**الجواب**) قال الشيخ حمد الحمد: هذا فيه نظر، فقد ذهب شيخ الإسلام ووجَّه ذلك صاحب الفروع وهو مذهب الظاهرية ومذهب الإمام البخاري: أن ذلك واجب

(**السؤال**) ما دليل من قال أن تسوية الصفوف واجبة؟

(**الجواب**) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)

(**السؤال**) ما وجه الدلالة من الحديث على الوجوب؟

(**الجواب**) هذا يدل على أن تسوية الصفوف واجبة إذ لا يترتب مثل هذه العقوبة إلا على أمر واجب وتركه محرم.

(**السؤال**) ما الأفضل الوقوف عن يمين الإمام أم يساره؟

(**الجواب**) الأفضل الصفوف التي تقع في ميمنة المسجد.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن البراء قال: كنا إذا صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه فسمعته يقول: ربنا قنا عذابك يوم تبعث عبادك.

(**السؤال**) ما صحة حديث: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف؟

(**الجواب**) قال الشيخ حمد الحمد: إسناده حسن لكنه معلول فهو شاذ، وقد رواه الثقات كما في المسند وسنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف.

هذا هو اللفظ المحفوظ كما قرر هذا البيهقي وغيره، وأما لفظة (على ميامن الصفوف) فهي خطأ من بعض الرواة، فعلى ذلك الحديث ضعيف.

(**السؤال**) من بَعُد وهو عن يَمِينِ الصف هل يكون أفضل ممن قَرُبَ وهو عن يساره؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه الله: اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل لأنه أقرب إلى الإمام. والله الموفق.

قال صاحب الفروع: ويتوجه أن بُعد يمينه ليس بأفضل من قرب يساره.

(**السؤال**) ما صفة إقبال الإمام على المأمومين لتسوية الصفوف؟

(الجواب) ظاهر الأحاديث الصحيحة أنه يقبل عليهم بوجهه، فمن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا صلى الله عليه وسلم بوجهه.

(**السؤال**) ما صحة ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ عن يمينه فقال: سووا صفوفكم واعتدلوا ثم أخذ عن يساره فقال: سووا صفوفكم واعتدلوا؟

(**الجواب**) حديث ضعيف فيه مصعب بن ثابت الزبيري وهو ضعيف، فلا يكون معارضاً للأحاديث المصرحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل على الناس بوجهه.

(**السؤال**) هل الصفوف الأولى أفضل في حق النساء إذا كان هناك عازل قوي يفصل بينهن وبين الرجال؟

(**الجواب**) قال الشيخ الحمد حفظه الله: نعم تكون الصفوف المقدمة للنساء أفضل من الصفوف المتأخرة لزوال العلة لأن النساء شقائق الرجال كما في مسند أحمد.

(**السؤال**) هل السُّنَّة أن يكون الإمامُ مقابلَ وسط الصف؟

(**الجواب**) نعم السنة أن يقف الإمام مقابل وسط الصف، فيبدأ الصف من وراء الإمام مباشرة، ثم يتم الصف يميناً ويساراً، ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما روى أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ).

قال المناوي رحمه الله في فيض القدير: أي: اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب" انتهى.

(**السؤال**) ما صحة الحديث الذي استدلوا به؟

(**الجواب**) الحديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(**السؤال**) ما دام أن الحديث ضعيف لماذا قلتم إن من السنة فعل ذلك؟

(**الجواب**) لأنه قد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهرها يدل على ما دل عليه هذا الحديث الضعيف من أن الإمام يقف مقابل وسط الصف فمن هذه الأحاديث.

الأول: ما روى البخاري ومسلم عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

الثاني: ما روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الثالث: وروى مسلم عن جابر أنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

(السؤال) ما وجه الدلالة من الاحاديث؟

(الجواب) ظاهر قوله: (وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ) وقوله: (وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) وقوله: (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مقابل وسط الصف.

(السؤال) هل يشرع للإمام أن يقول استووا ونحو ذلك إذا استوت الصفوف؟

(الجواب) يقول الشيخ الحمد يظهر لي: أن يقول ذلك قبل أن ينظر إلى الصفوف، فإذا أقيمت الصلاة وهم بالاستواء والاعتدال ثم تابع ذلك بالنظر حينئذ يكون قوله سابق لعدم تبينه استواء الصفوف، وحيث لم نقل بمثل هذا فإن فيه شيئاً من النظر؛ لأن المقصود حاصل، والله أعلم

ولو قيل: يترك ذلك لأنهم عالمون به فحقيقة هو قول قوي، والعلم عند الله.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَيَقُولُ اللَّهُ أكبرُ -)

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

(السؤال) هل يجزي أن يقول الله الأكبر أو الله أجل أو أعظم أو غير ذلك من الألفاظ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في جواز التكبير بكل ما يقتضي التعظيم غير (الله أكبر)

القول الأول: مذهب الجمهور وهم: المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز ذلك، فلا يجزئ إلا قوله: (الله أكبر).

(السؤال) لماذا قال الجمهور بعدم إجزاء الصلاة؟

(الجواب) ما يلي:

أولاً: لأن هذه عبادة، ومبنى العبادة على التوقيف فلا يجوز فيها العمل بغير ما ورد، ولو كان بطريق القياس.

ثانيا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري وغيره. لا يجزئ، لعدم ثوبته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح صلاته بغير لفظة " الله أكبر".

القول الثاني: مذهب الشافعية أجازوا الزيادة عليها بما لا يمنع الاسم في الأصح عندهم، كأن يقول: (الله الأكبر) أو (الله الجليل أكبر) لأنه زيادة تعظيم بشرط أن لا يطول الفصل بين الكلمتين.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن من الحنفية إلى جواز افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى فيه تكبير وتعظيم، كقول المصلي: (إن الله أجل) أو (الله أعظم) أو (الله كبير) أو (الرحمن أعظم)

(السؤال) ما دليل الأحناف على الجواز؟

(الجواب) لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير، ويشتمل على معنى التعظيم فأشبه قوله: (الله أكبر)

(السؤال) هل يجزئ عند الأحناف ما لو إذا افتتحها ب(اللهم اغفر لي)؟

(**الجواب**) لا يجزئ عندهم لأنه مشوب بطلب حاجته، فلم يكن تعظيماً محضاً.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– رَافِعاً يَدَيْهِ ــ)

(**السؤال**) ما صفة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة؟

(**الجواب**) ذكر أهل العلم لكيفية رفع اليدين عند التكبير صفتين.

الصفة الأولى: أن يرفع يديه حذو منكبيه أي يكون الكفان حذو منكبيه.

(**السؤال**) ما الدليل على هذه الصفة؟

(**الجواب**) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل بين السجدتين.

الصفة الثانية: أن يكون الرفع إلى حذو الأذنين أو فروع الأذنين.

(**السؤال**) ما الدليل على هذه الصفة؟

(**الجواب**) ما ثبت في مسلم عن مالك بن الحويرث قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه: وفي رواية: (حذو أذنيه) وفي رواية (حذو فروع أذنيه)

أي شحمة أذنيه.

(**السؤال**) هل رفع الأيدي قبل التكبير، أو مع التكبير، أو بعد التكبير؟

(**الجواب**) ظاهر كلام المؤلف أن رفع الأيدي يكون حال التكبير، وهذه إحدى السنن، فالسنن وردت على ثلاث أنواع:

النوع الأول: أن يرفع يديه حال التكبير، وينهيه مع إنهائه، وهذا هو المذهب.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما رواه البخاري من حديث ابن عمر فرفع يديه، حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه.

النوع الثاني: أن يرفع يديه، ثم يكبر.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر: قال: كان رسول الله إذا قام للصلاة، رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر.

النوع الثالث: أن يكبر، ثم يرفع يديه.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أنه رأى رسول الله يفعل هكذا.

(**السؤال**) هل رفع اليدين عامٌّ للرِّجَال والنِّساءِ، أو خاصٌّ بالرِّجَال؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: الصَّحيحُ أنَّ ذلك عامٌّ في حقِّ الرَّجُل وحقِّ المرأة، وأنَّ المرأةَ ترفع يديها كما يَرفع الرَّجُل.

(السؤال) فإذا قال قائل: فما الدَّليلُ على عموم هذا الحُكم للرِّجَال والنساء؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: الدَّليلُ عَدَمُ الدَّليلِ على التخصيص، والأصل:

أن ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال ثبت في حقِّ النساء، وما ثبت في حقِّ النساءِ ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال إلا بدليل، ولا دليلَ هنا على أن المرأةَ لا ترفعُ يديها، بل النصوص عامَّة، وقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي؛ الخطاب فيه للرِّجَال والنِّساءِ.

(السؤال) ما الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

(الجواب) قال النووي: اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين.

فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلتُه إعظامًا لله تعالى، واتِّباعًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال غيره: هو استكانة واستِسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلب، مدَّ يدَيه علامةً للاستِسلام.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكُليتِه على الصلاة، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمَّن ذلك قوله: "الله أكبر"، فيُطابِق فعلُه قولَه.

وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام.

وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم"

(السؤال) لماذا سميت بتكبيرة الإحرام؟

(الجواب) لأنه يَحرُم بها على المصلِّي ما كان حلالاً له قبلها من مُفسِدات الصلاة؛ كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- مَضْمُومَتَي الأصابِعِ -)

(السؤال) ما المراد بقول المؤلف مضمومتي الأصابع؟

(الجواب) يضم بعضها إلى بعض، يعني: يرص بعضها إلى بعض.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- مَمْدُودَةً -)

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما صححه الحاكم ووافقه الذهبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قام للصلاة رفع يده مدا.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ -)

(السؤال) ما المراد بالمنكبين؟

(الجواب) الكتفان فيكون منتهى الرَّفْعِ إلى الكتفين.

(السؤال) ما حكم رفع اليدين حذو المنكبين؟

(الجواب) قال النووي رحمه الله: أجمعَت الأمةُ على استحباب رفع اليدَين عند تكبيرة الإحرام.

واختلفوا فيما سواها.

(السؤال) إذا قُدّر أن في الإنسان آفة تمنعه من رفع اليدين إلى المنكبين فماذا يصنع؟

(الجواب) يرفع إلى حيث يقدر عليه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }

(السؤال) إذا كان لا يستطيع أن يرفع إلا يداً واحدة هل يرفع الأخرى؟

(الجواب) نعم يرفع الأخرى.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قول الله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واقفا بعرفة فسقط خطام ناقته، وكان رافعا يديه يدعو؛ أخذه بإحدى يديه، والأخرى مرفوعةٌ يدعو الله بها.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– كالسُّجُودِ –)

(السؤال) ما المراد بقول المؤلف كالسجود؟

(الجواب) أي: كما يفعل في السجود إذا سَجَدَ، فإنه يَجعلُ يديه حَذوَ منكبيه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ_)

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) السنة – والتعليل.

الدليل من السنة: ما ثبت في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه) وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)

وأيضا: لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داع إلى أن يبلغ أبو بكر رضي الله عنه التكبير لمن خلف النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل من التعليل: لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وفي (منتهى الإرادات) رواية مشهورة في المذهب: أنه على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب.

(السؤال) هل هناك قدر معين لرفع الإمام صوته؟

(الجواب) حسب ما تقتضيه الحال، إنْ كان مَن خلفَه واحداً فالصوت الخفي يكفي، وإنْ كان مَن خلفَه جمعاً فلا بُدَّ مِن رَفْعِ الصَّوت.

(السؤال) ما حكم التبليغ خلف الإمام؟

(الجواب) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فإذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره، فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ، أما إذا كان الصوت واضحا للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف، بل علم أن الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبليغ ولا يشرع. انتهى..

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك حين صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- كَقِرَاءَتِهِ فِي أُولَتَي غَيْرِ الظُّهْرَين -)

(السؤال) ما المراد بالظهرين؟

(الجواب) الظهر والعصر.

(السؤال) لماذا سُمِيَ الظهر والعصر بالظهرين؟

(الجواب) من باب التغليب، كالعمرين-وهما أبو بكرٍ وعمر-والقمرين - وهما الشمس والقمر-.

(السؤال) ما المراد بقول المؤلف كقراءته في أولتي غير الظهرين؟

(الجواب) يعني ويسمع الإمام من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ومن صلاة الفجر، ورفع الصوت بالقراءة مشروع للإمام بالإجماع في الركعتين الأوليين من غير الظهر والعصر.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ -)

(السؤال) هل يجب على المصلي أن يُسمع نفسه القراءة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب إسماع المصلي صوت نفسه.

قال ابن قدامة رحمه الله: يجب على المصلي أن يسمعه نفسه يعني: التكبير إماماً كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش، أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمِعَه، ولأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاما بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه. انتهى

القول الثاني: ذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيح الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أنه يكفي تحريك اللسان والشفتين وإخراج الحروف من مخارجها.

جاء في مختصر خليل ممزوجا بشرحه للدردير: وخامسها: فاتحة أي قراءتها بحركة لسان على إمام وفذ أي منفرد، لا على مأموم، هذا إذا أسمع نفسه، بل وإن لم يسمع نفسه، فإنه يكفي في أداء الواجب.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ثَمَ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْراه –)

(السؤال) ما المراد بالكوع؟

(الجواب) هو العظم الناتئ الذي يقابل الإبهام وهو عند الرسغ.

(السؤال) ما الكرسوع؟

(الجواب) هو الذي يلي الخنصر.

(السؤال) هل السنة القبض أم الإرسال في الصلاة؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في ذلك، والراجح القبض لقوة دليله، لكن القائلين بالقبض لا يرون بطلان الصلاة بالإرسال لأنه من سنن الصلاة ومستحباتها، وليس من الواجبات ولا الأركان، وكذلك القائلون بالسدل لا يرون بطلان الصلاة بالقبض من باب أولى.

(السؤال) ما الدليل على استحباب القبض؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، وفي مسلم من حديث وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة) فالمستحب أن يضع يده اليمنى على اليسرى فلا يرسل يديه.

(السؤال) هل السنة قبض الكوع أم المفصل؟

(الجواب) وردت السنة بقبض الكوع، ووردت السنة بوضع اليد على الذراع من غير قبض،

إذا؛ هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع.

الصفة الأولى: القبض، فيقبض بيمينه على شماله بأن يمسك كف اليسرى بباطن كف اليمنى.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في سنن النسائي من حديث وائل بن حجر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة يقبض بيمينه على شماله)

الصفة الثانية: أن يضع يده اليمنى من غير قبض على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في سنن النسائي: من حديث وائل بن حجر، وهو حديث طويل وفيه: (وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)

(السؤال) نرى بعض الناس يقبض المرفق، فهل لهذا أصل؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين: ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع، ففي (صحيح البخاري) من حديث سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– تَحْتَ سُرّتِهِ –)

(السؤال) هل المستحب وضع اليدين على الصدر أم تحت السرة أم فوقها تحت الصدر؟

(الجواب) ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: المشهور عند الحنابلة: أن المستحب أن يضع يديه تحت السرة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما روى أحمد وأبو داود عن علي قال: من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة.

(السؤال) ما صحة الحديث؟

(الجواب) هذا الحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك الحديث، فعلى ذلك إسناده ضعيف جداً

القول الثاني: قول للشافعي وقول إسحاق بن راهويه وهو مذهب لبعض المالكية: أن السنة أن يضع اليدين على الصدر.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المشهور عند الشافعية: أنه يضعهما فوق سرته وتحت صدرته.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره)

(السؤال) ما صحة الحديث؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد: الحديث فيه مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف لكن له شاهدان:

الشاهد الأول: عند أحمد مرفوعاً وموصولاً من حديث هُلْب الطائي لكن الحديث ضعيف.

الشاهد الثاني: عند أبي داود من حديث طاووس مرسلاً وسنده صحيح إلى طاووس، ويصلحان شاهدين له فيكون الحديث حسناً بشواهده فالحديث من ثلاثة أوجه.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله: واستدلال به على هذا القول فيه نظر ؛ لأن أهل هذا القول لا يقولون بأنه يضع يديه على الصدر بل تحت الصدر وفوق السرة.

وإنما يصلح دليلاً لأهل القول الثاني: وهذا أوجهها لما تقدم فالحديث حسن بشاهديه، ولم يعارضه معارض ينظر فيه، والحديث المتقدم إسناده ضعيف جداً.

فالراجح: أن السنة أن يضع يديه على صدره أي بأن يضعهما قريباً من النحر على عظام الصدر وبين الثندؤتين.

(السؤال) بعض الناس يضع يديه على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: لا يصح لأمران.

الأول: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصرا أي: واضعا يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ -)

(السؤال) أين يكون نظر المصلي في الصلاة؟

(الجواب) السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده وهذا هو المذهب.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) الكتاب - والسنة.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: { قد أفلح المؤمنون *الذين هم في صلاتهم خاشعون }

فقالوا: الخشوع أن ينظر إلى موضع سجوده.

الدليل من السنة: حديث عائشة قالت: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، وما خلَّفَ بصرُه موضعَ سجودِه رواه البيهقي والحاكم وصححه.

(السؤال) هل يستثنى بعض الحالات؟

(الجواب) يستثنى من ذلك ما يلي

أولاً: أثناء التشهد فإنه ينظر إلى سبابته اليمنى.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) حديث عبد الله بن الزبير قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته " رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

ثانياً: في حال الخوف.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قوله تعالى: ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ ولحديث سهلة الحنظلية حين بَعثَ النبي صلى الله عليه وسلم عيناً يوم حنين قالت: " ثُوِّب للصلاة أي صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب " رواه أبو داود.

ثالثاً: قال العثيمين رحمه الله: استثنى بعض العلماء أيضاً: المصلي، في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة، لأنها قبلة المصلي، ولكن هذا القول ضعيف، فإن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره.

(السؤال) ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

(الجواب) قال ابن القيم في الهدي: " ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة، وقد كرهه الإمام أحمد وقال: (هو فعل اليهود.....)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصَّحيحُ أنَّه مكروهٌ؛ لأنه يُشبه فِعْلِ المجوس عند عبادتهم النيران، حيث يُغمضون أعينَهم.

وقيل: إنه أيضاً مِن فِعْلِ اليهودِ، والتشبُّه بغير المسلمين أقلُّ أحواله التحريم، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون إغماضُ البَصَرِ في الصَّلاةِ مكروهاً على أقل تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حولَه ما يشغلُه لو فَتَحَ عينيه، فحينئذٍ يُغمِضُ تحاشياً لهذه المفسدة.

(**السؤال**) فإن قال قائل: أنا أجِدُ نفسي إذا أغمضت عينيَّ أخشعُ، فهل تُفْتُونَني بأن أُغمِضَ عينيَّ؟

(**الجواب**) قال الشيخ رحمه الله: لا، لأن هذا الخشوعَ الذي يحصُلُ لك بفِعْلِ المكروه مِن الشيطان، فهو كخشوعِ الصوفية في أذكارهم التي يتعبَّدونَ بها وهي بدعة، والشيطان قد يبعد عن قلبك إذا أغمضت عينيك فلا يوسوس، من أجل أن يوقعك فيما هو مكروه، فنقول: افْتَحْ عينيك، وحاول أن تخشعَ في صلاتِك.

أما أن تُغمِضَ عينيك بدون سببٍ لتخشعَ فلا؛ لأنَّ هذا مِن الشيطان.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ويقول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ_)

(**السؤال**) ماذا يتضمن قوله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ؟

(**الجواب**) قال الشيخ رحمه الله: هذه جملة تتضمَّن التنزيه والإثبات.

تتضمَّن التنزيه في قوله: (سبحانك اللَّهُمَّ)، والإثبات في قوله: (وبحمدِك)

لأنَّ الحمدَ هو وَصْفُ المحمودِ بالكمالِ مع محبَّتِه وتعظيمِه، فتكون هاتان الجملتان جامعتين للتنزيه والإثبات.

(**السؤال**) ما معنى سبحانك؟

(**الجواب**) أي تنزيهاً لك اللهم.

(**السؤال**) تنزيه الله ماذا يتضمن؟

(**الجواب**) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ثلاثة أشياء:

١ النَّقصِ في صفات الكمال.

٢ النَّقصِ المجردة عن الكمال.

٣ النَّقصِ عن مماثلة المخلوقين.

وتمثيله بالمخلوقين نَقصٌ؛ لأنَّ تسويةَ الكاملِ بالنَّاقصِ تجعله ناقصاً قال الشاعر:

ألم تَرَ أنَّ السَّيفَ ينقصُ قَدْرَه إذا قيل إنَّ السَّيفَ أمضى مِن العَصَا

إذا قلت: عندي سيفٌ عظيم، ومَدحته مدحاً كثيراً، ثم قلت: هو أمضى مِن العصا؛ فإنه يهبط هبوطاً عظيماً، ولا ترى لهذا السَّيفِ قَدْراً؛ لأنك نفيت أن يكون مماثلاً للعصا، وسيفٌ يمكن أن يَتصوَّرَ الإنسانُ مماثلته للعصا ناقصٌ لا ريب في ذلك.

(**السؤال**) ما تعريف الحمد؟

(الجواب) وصفُ المحمود بالكمال، الكمال الذَّاتي والفعلي، فالله سبحانه وتعالى كاملٌ في ذاته، ومِن لازمِ كمالِه في ذاتِه أن يكون كاملاً في صفاته.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَتَبَارَكَ اسْمُكَ_)

(السؤال) ما المراد بقوله وتبارك اسمك؟

(الجواب) أي كثر خير أسمائك وثبت.

(السؤال) ما الأمثلة على بركة اسم الله؟

(الجواب) ما يلي:

أولا: لو ذبحتَ ذبيحةً بدون تسميةٍ؛ لكانت ميتةً نجسةً حراماً، ولو سمَّيت اللَّهَ عليها لكانت ذكيةً طيبةً حلالاً.

ثانياً: إذا سمَّيتَ على الطَّعام لم يشاركك الشيطانُ فيه، وإن لم تسمِّ شاركك.

ثالثاً: إذا سمَّيت على الوُضُوءِ على قول مَن يرى وجوبَ التَّسمية صَحَّ وضوؤك، وإن لم تسمِّ لم يصحَّ وضوؤك.

وعلى قول مَن يرى استحبابها يكون وضوؤك أكمل مما لو لم تسمِّ، فهذه مِن بركة اسمِ الله عزَّ وجلَّ.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَتَعَالَى جَدُّكَ –)

(السؤال) ما المراد بقوله وتعالى جدك؟

(الجواب) أي: ارتفعَ ارتفاعاً معنوياً.

(السؤال) ما المراد بالجد؟

(الجواب) الجَدُّ: بمعنى العظمة، يعني: أنَّ عظمتَك عظمة عظيمة عالية؛ لا يساميها أي عظمة مِن عظمة البشر، بل مِن عظمة المخلوقين كلهم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ_)

(السؤال) ما المراد بقوله ولا إله غيرك؟

(الجواب) أي لا إله في الوجود على الحقيقة غيرك.

(السؤال) ما معنى لا إله إلا الله؟

(الجواب) لا معبودَ حقٌّ إلا الله.

(السؤال) إذا قلنا معناها لا معبود حق إلا الله فهل هناك معبودٌ باطلٌ؟

(الجواب) نعم، هناك معبودٌ باطلٌ وهو مَنْ سِوى الله؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ}. وهذه الآلهة وإن سُمِّيت آلهة فما هي إلا أسماء لا حقيقة لها، فهي باطلة كما قال تعالى: {إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}.

(السؤال) ما مقتضى لا إله إلا الله؟

(**الجواب**) مقتضاها التسليم التام لله عزَّ وجلَّ؛ لأن العبادة مأخوذة من الذُّلِّ، ومنه: طريق معبَّد، أي: مذلَّل مُسهَّل. فمقتضى هذه الكلمةِ العظيمةِ الاستسلامُ لله تعالى ظاهراً وباطناً، فأنت إذا قلتها تخبر خبراً تنطِقُه بلسانك، وتعتقدُه بجَنَانك بأنَّ اللهَ هو المعبودُ حقًّا، وما سواه فهو باطل، ثم تأمَّل كيف جاءت هذه الكلمةُ التي فيها توحيد الله بألوهيَّته بعد الثناء عليه؛ ليكون توحيده بالألوهية مبنيًّا على كماله. (سبحانك اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ) كُلُّ هذا ثناءٌ على الله بالكمال، ثم قال: (ولا إله غيرُكَ) فيكون هذا السَّابق كالسبب المبني عليه اللاحق، يعني: أنه لكمال صفاتِك لا معبودَ حقٌّ إلا أنت، ولا إلهَ غيرُك.

(**السؤال**) ما الدليل على هذا الدعاء؟

(**الجواب**) ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم:

كان يستفتح صلاته فيقول: (سبحانك اللهم وبحمدك)

وهو ثابت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري وهو ثابت من قول عمر في مسلم منقطعاً ووصله الدارقطني بإسناد صحيح: (أن عمر كان يستفتح بسبحانك اللهم يجهر بذلك يُسمعنا ويُعلمنا

(**السؤال**) هل هناك أدعيةٌ أخرى يُستفتح به؟

(**الجواب**) نعم وردت عدة أدعية.

فمن ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كبر للصلاة سكت هنيهة فسألته فقال: أقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)، وهي أنواع كثيرة هذا منها.

(**السؤال**) ما سبب اختيار عمر بن الخطاب لهذا الدعاء؟

(**الجواب**) ربما لسهولة حفظه ولما فيه من الوحدانية لله والتعظيم له، ولذلك اختاره الإمام أحمد واستحسن غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(**السؤال**) هل السنة الجهر بدعاء الاستفتاح أم الإسرار؟

(**الجواب**) السنة فيه الإسرار.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) حديث أبي هريرة فإنه قال: (سكت هنيهة) فلم يكن يسمعه، وإلا لم يحتج إلى سؤاله. (السؤال) ما دام أن السنة الإسرار به فلماذا كان عمر بن الخطاب يجهر به؟

(الجواب) إنما كان عمر يجهر به للتعليم، فحيث كان ذلك بأن يكون الناس محتاجين إلى تعليم فلا بأس به فهو فعل عمر، وإلا فالسنة الإسرار.

(السؤال) ما حكم إعادة دعاء الاستفتاح بسبب ترك أو نسيان؟

(الجواب) لا يُشرع له أن يستفتح بعد ؛ لأنها سنة فات محلها كما قرر هذا الحنابلة وغيرهم.

(السؤال) هل يجمع بين أنواع الاستفتاح؟

(الجواب) لا يجمع بينها، لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أجاب أبا هريرة رضي الله عنه حين سأله بأنه يقول: (اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي)... إلخ. ولم يذكر (سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدِك)

فدلَّ على أنه لا يجمع بينها.

(السؤال) هل يستفتح في صلاة الجنازة؟

(الجواب) ذكر ابن النجار (في منتهى الإرادات) الخلاف في ذلك.

القول الأول: يَستفتح، لأنها صلاة، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يَستفتح في الصَّلاة.

القول الثاني: المشهور من المذهب: أنه لا يَستفتح؛ لأنها مبنيَّة على التَّخفيف، فلا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهُّد؛ مما يدلُّ على أن الشارع لاحَظَ فيها التخفيفَ؛ وهذا أقربُ.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- ثمَّ يَسْتَعِيذُ -)

(السؤال) ما المراد التعوذ؟

(الجواب) أي: ألتجئ وأعتصم به؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الملاذُ وهو المعاذُ.

(السؤال) ما الفَرْق بين المعاذ والملاذ؟

(الجواب) قال العلماء: أن اللِّياذ لطلب الخير، والعياذ للفرار من الشرّ.

وأنشدوا على ذلك قول الشاعر:

يا مَنْ ألُوذُ به فيما أُؤَمِّلُهُ ومَنْ أعُوذُ به مِمَّا أُحاذِرُهُ ___ لا يَجْبُرُ النَّاسَ عظماً أنت كاسِرُهُ ولا يَهيضُونَ عظماً أنت جَابِرُهُ

(السؤال) ما الدليل على الاستعاذة في الصلاة؟

(الجواب) الكتاب - والسنة.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

الدليل من السنة: ما ثبت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في استعاذته في الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

(السؤال) ما معنى همزه ونفخه ونفثه؟

(الجواب) ما يلي:

همزه: الجنون وهو مس الجن.

نفخه: وهو الكبر.

نفثه: الشعر القبيح، والحديث حسن.

(السؤال) هل هناك صيغ اخرى للتعوذ؟

(الجواب) نعم فإن استعاذ بقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهو حسن أيضاً:

لقوله تعالى:{ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

وإن قال: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فهو حسن أيضاً لورود آية أخرى فيه.

(السؤال) ما حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمة الله تعالى على الجميع:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى الوجوب، وذهب إليه عطاء والثوري والأوزاعي وداود، نقله ابن حزم في "المحلى" واختاره، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة كما في "الإنصاف" واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعا.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

(السؤال) ما وجه الدلالة؟

(الجواب) قالوا: وفي الآية أمر بالاستعاذة، والقاعدة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة يعني دليل آخر يدل على أن المقصود بالأمر الاستحباب.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى الاستحباب فقط وليس الوجوب، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) حديث المسيء صلاته: فقد عَلَّمَه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال له: (إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ثُمَّ ارْكَع..إلخ) رواه البخاري ومسلم ولم يذكر له الاستعاذة.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" قالوا: واحتجّ الجمهور بأنّ الأمر للنّدب، وصرفه عن الوجوب إجماع السّلف على سنّيّته " انتهى

(السؤال) هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة أم فقط في الركعة الأولى؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المشهور عند الحنابلة: أنها لا تشرع إلا في الركعة الأولى، أما في الركعات الثانية فلا يقال باستحباب ذلك.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما رواه مسلم عن أبي هريرة: قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت)

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث؟

(الجواب) قالوا هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بالحمد لله رب العالمين ولا يسكت، والاستعاذة تحتاج إلى سكوت.

القول الثاني: وهي رواية عن الإمام أحمد أنه يشرع له أن يستعيذ في كل ركعة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قوله تعالى: { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله } وظاهر الآية أنه يشرع له كلما قرأ أن يستعيذ، وكل ركعة لها قراءتها فإن بين الركعات فواصل من ركوع وسجود وقيام ونحو ذلك وذكر ونحوه.

(السؤال) هل الاستعاذة للصلاة أم للقراءة؟

(الجواب) للقراءة، وليست للصَّلاةِ، إذ لو كانت للصَّلاةِ لكانت تلي تكبيرةَ الإحرامِ، أو قبل تكبيرة الإحرامِ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}.

فأمر اللَّهُ بالاستعاذة مِن الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن.

(السؤال) ما فائدة الاستعاذة؟

(الجواب) ليكون الشيطانُ بعيداً عن قلب المرءِ، وهو يتلو كتابَ الله حتى يحصُل له بذلك تدبّرُ القرآن وتفهّمُ معانيه، والانتفاعُ به؛ لأن هناك فَرْقاً بين أن تقرأ القرآنَ وقلبُك حاضرٌ وبين أن تقرأ وقلبُك لاهٍ.

إذا قرأته وقلبُك حاضرٌ حصل لك من معرفة المعاني والانتفاعِ بالقرآن ما لم يحصُلْ لك إذا قرأته وأنت غافل، وجرّبْ تجدْ.

فلهذا شُرع تقديمُ الاستعاذة على القِراءة في الصَّلاةِ وخارج الصلاة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- ثُمَّ يُبَسْمِلُ -)

(السؤال) ما الدليل على قراءة البسملة؟

(الجواب) استدلوا بعدة من الأدلة.

الدليل الأول: ما ثبت في النسائي عن نعيم المجمر قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأم القرآن) وفيه أنه قال بعد ذلك " والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "

الدليل الثاني: لأن البسملة يشرع أن يُفتتح بها السور مطلقاً كما ثبت في مسلم وغيره من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم { إنا أعطيناك الكوثر } لما نزلت عليها فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم

{ إنا أعطيناك الكوثر }

الدليل الثالث: ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح إلى أن ابن عباس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الفصل بين السور إلا إذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم)

فهي مما تفتتح به السور وهو كذلك فاصل بين السور.

ومشروعية البسملة مما اتفق عليه أهل العلم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- سِرًّا -)

(**السؤال**) هل يُجهر بالبسملة أم يُسر بها؟

(**الجواب**) اختلف فيها أهل العلم:

القول الاول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم: إلى القول باستحباب الإسرار بالبسملة وعدم مشروعية الجهر بها وهو مذهب الحنابلة.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) استدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين).

وزاد مسلم: (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها)

وفي أحمد والنسائي: (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وعند ابن خزيمة: (يسرون)

الدليل الثاني: ما ثبت في الترمذي من حديث ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال أي بني محدث إياك والحدث قال: ولم أر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها " جهراً " فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: " الحمد لله رب العالمين "

(السؤال) ما صحة الحديث؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله: الحديث حسنه الترمذي وما ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما: أن الحديث فيه جهالة ابن عبد الله، فإن هذا ليس بصحيح، كما قرر ذلك الزيلعي، وأن ابن عبد الله بن مغفل قد روى عنه ثلاثة فزالت عنه بذلك جهالة العين، ولم يأت بحديث منكر بل أحاديثه كلها مستقيمة تجد لها المتابع والشاهد فليس من أحاديثه ما ينكر عليه، وقد حسن حديثه الترمذي وهذا حديث يوافق ما ثبت عن أنس ؛ فالحديث حسن لا بأس به.

القول الثاني: مذهب الشافعية فقالوا بمشروعية الجهر بالبسملة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله: عامة أدلتهم لا تصح ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها موضوعة أو ضعيفة كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيره.

إلا ما رواه النسائي وغيره بسنده الصحيح إلى نعيم المجمر: قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ: " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأم القرآن وفيه أنه قال: (إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قالوا: فهذا يدل على مشروعية الجهر إذ لو لم يجهر أبو هريرة لم يسمعه نعيم وقد عزا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إني لأشبهكم)

(السؤال) إذا قلنا أن القول الاول أصح ما الجواب عما استدلوا به في حديث نعيم المجمر؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله: الحديث ليس بصريح في الدلالة لعدة أمور:

الأول: يحتمل أن يكون نعيم قد سمعه وهو يسر بها وكان من الصالحين وكان هو الذي يجمر مسجد المدينة فلا يبعد أن يكون قريباً من أبي هريرة فسمعه وهو يقولها، كما سمع رجل أبا بكر في الركعة الثالثة من صلاة المغرب وهو يقرأ { ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا }.

الثاني: أن نعيماً قد تفرد برواية هذه اللفظة عن سائر الرواة عن أبي هريرة كما قرر ذلك ابن القيم، فكل الرواة لم يذكروا هذه اللفظة وتفرد بها نعيم فكانت مظنة الضعف، وقد خالفها ما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

الثالث: أن أبا هريرة إنما جهر بها للتعليم، وللإخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها كما كان عمر يجهر بالاستفتاح للتعليم.

وقد قال: " إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " والمشابهة لا تقتضي المماثلة

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ –)

(السؤال) ما الدليل أن البسملة ليست من الفاتحة؟

(**الجواب**) ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: العبد الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي فإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله: " أثنى عليَّ عبدي "

(**السؤال**) فإن قيل: إذا لم تكن مِن الفاتحة؛ فإنه مِن المعلوم أنَّ الفاتحةَ سبعُ آيات، فكيف تُوزَّع السَّبع الآيات على الفاتحة إذا أخرجنا البسملةَ منها؟

(**الجواب**) توزَّع كالآتي:

{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} الأولى.

{الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} الثانية.

{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} الثالثة.

{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} الرابعة.

{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} الخامسة. {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} السادسة.

{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} السابعة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: هذا التَّوزيعُ هو المطابق للمعنى واللَّفظِ.

أما مطابقته للَّفظ: فإننا إذا وزَّعنا الفاتحةَ على هذا الوجه صارت الآيات متناسبة ومتقاربة.

لكن إذا قلنا: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ *} هذه الآية السادسة. {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ *} صارت السابعة طويلة لا تتناسب مع الآية السَّابقة، فهذا تناسبٌ لفظي.

وأما التَّناسبُ المعنوي: فإن الله تعالى قال: «قَسَمْتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سألَ. فإذا قال العبدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *} قال الله تعالى: حَمَدني عبدي. وإذا

قال: {الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} قال: أثنى عَليَّ عبدي. وإذا قال: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ *}، قال: مجَّدَني عبدي. فهذه ثلاث آيات كلُّها لله.

فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *}. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

فيقتضي أن تكون النِّصفُ هي: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *} وهي الرابعة. والخامسة، والسادسة والسابعة: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فتكون الآيات الثلاث الأولى لله تعالى، والآيات الثلاث الأخيرة للعبد و{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} الآية الوسطى، بين العبد وبين ربِّه.

(**السؤال**) فإن قال قائل: إذا قلتم ذلك فكيف الجواب عمَّا نجدُه في المصاحف: أن أول آية في الفاتحة هي البسملة؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه الله: هذا الترقيم على قول بعض أهل العلم: أنَّ البسملة آية من الفاتحة. ولهذا في بقية السُّور لا تُعدُّ مِن آياتها ولا تُرقَّم. والصَّحيحُ أنها ليست مِن الفاتحة، ولا مِن غير الفاتحة، بل هي آية مستقلَّة.

(السؤل) إذا قال قائل: قلتم: إن البسملة آية مستقلَّة. ونحن وجدناها في كتاب الله آية ضمن آية في قوله: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ }؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه الله: هذه حكاية وخبر عن كتابٍ صَدَرَ مِن سُليمان، وليس الإنسان يقرؤها على أنه سيبتدئ بها في مقدمة قراءته للسُّورة، لكنها مقدِّمة كتاب كَتَبَهُ سُليمان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ونَقَلَهُ لنا اللَّهُ عزّ وجل، فليس من هذا الباب.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ -)

(**السؤال**) ما الدليل على ركنية الفاتحة؟

(**الجواب**) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن)

(**السؤال**) هل يجب تعلم الفاتحة لمن كان جاهلاً بها؟

(**الجواب**) قال الشيخ رحمه الله: نعم يجب أن يتعلمها؛ لأن قراءتها واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(**السؤال**) فإن ضاق الوقت ماذا يفعل؟

(**الجواب**) يقرأ ما تيسر من القرآن من سواها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

(**السؤال**) فإن لم يكن معه قرآن ماذا يفعل؟

(**الجواب**) يقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس كلمات.

(**السؤال**) ما المراتب في البديل عن الفاتحة؟

(**الجواب**) قراءة الفاتحة، فإن عجز فبما تيسر من القرآن من غيرها، فإن عجز فالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل والحوقلة.

(**السؤال**) فإذا قال قائل: إذا لم أجد من يعلمني إياها إلا بأجرة، فهل يلزمني دفع أجرة إليه؟

(**الجواب**) نعم؛ كما لو لم يجد ماء إلا ببيع، فإنه يلزمه شراؤه للوضوء.

(**السؤال**) هل يجوز طلب الأجرة على تعليم القرآن؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين: الصحيح جوازه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:

إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله.

(**السؤال**) هل يجوز أخذ المال على قراءة القرآن؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين: لا يجوز، هذا حرام أما أخذ المال على تعلم القرآن جائز، ولهذا زوج النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي لم يجد مهرا بما معه من القرآن يعلمها إياه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ –)

(السؤال) ما المراد بالذكر؟

(الجواب) كأن يسأل الله الرحمة أو يستعيذ به من النار أو يدعو الله ونحو ذلك.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– أَوْ سكوت غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، وَطَالَ –)

(السؤال) ما صورة السكوت الغير مشروع؟

(الجواب) مثاله: حينما قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *} جعل يُثني على الله سبحانه وتعالى: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وقام يدعو بدعاء، ثم قال: {الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ}.

(السؤال) ما أحوال قطع الفاتحة في الصلاة؟

(الجواب) ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القاطع قصيراً عرفاً، كأن يسكت سكتة وإن كانت غير مشروعة أو تكلم بذكر وإن كان غير مشروع وكان يسيراً عرفاً فإن الفاتحة صحيحة ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير.

(السؤال) ما حكم هذه الصورة؟

(الجواب) تصح ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير.

(السؤال) لماذا قالوا تصح؟

(الجواب) قالوا: لأن الواجب في الفاتحة موالاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي). والموالاة ألا يكون هناك قاطع عرفاً، وحيث كان القاطع يسيراً فإن المولاة لا تنتفي بذلك، فالموالاة في الشيء لا تنتفي بالقاطع اليسير.

الحالة الثانية: أن يكون القاطع مشروعاً وهو طويل عرفاً.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) أن يقرأ بعض الفاتحة ثم يسكت سكوتاً طويلاً ليسمع قراءة الإمام،

(السؤال) ما حكم هذه المسألة؟

(الجواب) فيها خلاف:

القول الأول: مذهب الحنابلة: أن هذا سكوت مشروع له.

(السؤال) لماذا قالوا بمشروعيته؟

(الجواب) لأنه يشرع للمأموم أن يستمع قراءة إمامه.

القول الثاني: قال الشيخ الحمد: والأظهر أنه يبطل الفاتحة ويجب عليه أن يستأنفها.

(السؤال) لماذا قالوا بالبطلان؟

(الجواب) لأنه وإن كان مشروعاً لكنه قاطع عرفاً والموالاة تنتفي وهي واجبة، وحيث قطعه بقاطع طويل عرفاً وإن كان مشروعاً فإنها تنتفي.

الحالة الثالثة: أن يكون القاطع يسيراً وهو مشروع.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) كأن يقطع الفاتحة بقوله: " آمين " مع تأمين الإمام، أو يفتح على الإمام في قراءته

(السؤال) ما حكم هذه المسألة؟

(الجواب) هذا لا يؤثر في الموالاة لأنه قاطع يسير.

(السؤال) ما المناط في بطلان الفاتحة وعد بطلانها على الصحيح؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد: أن يكون القاطع يسيراً فحينئذٍ لا يكون مؤثراً سواء كان مشروعاً أم لم يكن مشروعاً فالعبرة بطول القاطع، فإن كان طويلاً عرفاً فإنه يفسد المولاة فيجب

استئناف القراءة وإن كان قصيراً فلا يجب ذلك.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً)

(السؤال) ما صورة ترك تشديدة أو حرفاً من الفاتحة؟

(الجواب) مثل تخفيف الباء من قوله: {رب العالمين}

(السؤال) لماذا قالوا لا تصح؟

(الجواب) قال الإمام محمد العثيمين: لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، فإذا ترك التشديد أنقص حرفا.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– أَوْ حَرْفاً –)

(السؤال) ما مثال ترك الحرف من الفاتحة؟

(الجواب) أن يترك (أل) في {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}

قال الإمام محمد العثيمين: وهذا يقعُ كثيراً مِن الذين يُدغمون بسبب إسراعهم في القراءة، فلا تصحُّ.

(السؤال) إذا أسقطَ «أل» مِن قوله: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} هل يلزمه إعادة الفاتحة كلها؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: ظاهر كلامه: أنه يعيدُها من أولها.

وليس هذا بوجيه، وقد لا يكون هذا مراده، بل يلزمه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ لأن ما قبلَه وَقَعَ صحيحاً، والمدَّة ليست طويلة حتى يُقال: إنه لو أعاد مِن حيث أخلَّ لَزِمَ طول الفصل بين الجزء الصَّحيح الأول والجزء الصَّحيح الثاني؛ لأن كلَّ الفاتحة لا تستوعب زمناً طويلاً، وعلى هذا؛ فإذا أخلَّ بشيءٍ مِن آخرِها، فإنه لا يلزمه إلاَّ إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه، مراعاةً للترتيب، فإن كان في أول آية مثل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *} بتخفيف الباء لزمتُه الإعادة مِن الأول.

(السؤال) كيف يقرأُ هذه السُّورة؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: يقرؤها معربةً (أي بالعربية) مرتَّبةً متواليةً.

(السؤال) هل الأفضل الوقوف عند كل آية؟

(الجواب) نعم لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يُقطِّعُ قراءَتَهُ، فيَقِفُ عند كلِّ آية.

فيفصِلَ بين آياتِها، ويقفَ عند كلِّ آية، فيقف سبعَ مرَّات، {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *}

فيقف {الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} فيقف {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ *} فيقف {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *} فيقف {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ *} فيقف {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} فيقف {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فيقف.

(السؤال) إذا لم يقف عند كل آية هل هناك حرج؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: لا حرجَ؛ لأنَّ وقوفه عند كلِّ آيةٍ على سبيلِ الاستحبابِ، لا على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنَّه مِن فِعْلِ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم دون أمْرِه، وما فَعَلَه النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ دون أَمْرٍ به مما يُتعبَّد به فهو مِن قبيل المستحبِّ، كما ذُكر ذلك في أصول الفقه: أنَّ الفعلَ المجرَّدَ مما يُتعبَّدُ به يفيد الاستحباب، ولأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لما عَلَّمَ المسيءَ في صلاتِه أمره أن يقرأ ما تيسَّر مِن القرآن ولم يقل: ورتِّل، أو: قِفْ عند كلِّ آية.

(السؤال) فإنْ قال قائل: ذكرتم أنه إذا أبدل حرفاً بحرف فإنَّها لا تصحُّ، فما تقولون فيمَن أبدَل الضَّادَ في قوله: {وَلاَ الضَّالِّينَ} بالظاء؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة:

الوجه الأول: لا تصحُّ.

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(الجواب) لأنه أبدلَ حَرْفاً بحرف.

الوجه الثاني: تصحُّ، وهو المشهور مِن المذهب،

(السؤال) ما تعليل ذلك؟

(**الجواب**) علَّلوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصَّحيح، وعلى هذا فمَن قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} بالظاء فصلاته صحيحة، ولا يكاد أحدٌ من العامة يُفرِّق بين الضَّاد والظاء.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_أو تَرْتِيباً -)

(**السؤال**) هل الترتيب شرط لصحة الفاتحة؟

(**الجواب**) قال الشيخ رحمه الله: نعم إذا أخلَّ بترتيب آياتِها أو كلماتِها فقال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *}{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ *}{الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} أو قال: الرحيم الرحمن، مالك يوم الدين. فإنها لا تصحُّ؛ لأنه أخلَّ بالترتيب.

(**السؤال**) ما الدليل أن الترتيب شرط لصحة الفاتحة؟

(**الجواب**) قال الإمام محمد العثيمين: لأن ترتيب الآيات والكلمات توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاديا، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا. والحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إعَادَتُها_)

(**السؤال**) لماذا استثنى المؤلف غير المأموم؟

(**الجواب**) لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم على المشهور من المذهب ليست بواجبة، فلو تركها المأموم عمدا لم يلزمه إعادة الصلاة.

(**السؤال**) ما دام أن الفاتحة ليست بواجبة على المأموم لماذا يحرم التنكيس بين الآيات؟

(**الجواب**) لأن ترتيب الآيات والكلمات توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاديا.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_وَيَجْهُرُ الكُلُّ بِآمِينَ في الجَهْرِيَّة -)

(**السؤال**) ما المراد بآمين؟

(**الجواب**) اللهم استجب.

(**السؤال**) ما ضابط آمين؟

(**الجواب**) فيها ضبطان وكلاهما بتخفيف الميم.

الأول: القصر: وهو بهمزة الوصل " أمين "

الثاني: المد " آمين " وهما لغتان فيها ولكن مع تخفيف الميم.

أما إذا شدد الميم فإن المعنى يتحول إلى معنى آخر وهو " قاصدين "

كما قال تعالى: { ولا آمِّين البيت } أي قاصدينه. أي من القراءة قرأ فهي صحيحة.

(**السؤال**) ما حكم صلاة من شدد الميم بآمين؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: قال الفقهاء: فإن شدَّدَ الميمَ في (آمين) بطلت الصَّلاةُ؛ لأنَّ معناها حينئذٍ (قاصدين)؛ ولهذا قالوا: يحرم أن يُشدِّد الميم، وتبطل الصَّلاةُ؛ لأنه أتى بكلامٍ مِن جنسِ كلام المخلوقين.

(السؤال) ما دليل مشروعية آمين؟

(الجواب) ما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له)

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له).

الدليل الثالث: ثبت التأمين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم: فروى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قال: " ولا الضالين " قال: " آمين في رواية أبو داود: " ورفع صوته "، وفي الترمذي: " يمد بها صوته "، وفي ابن ماجه والحديث حسن: (أن المسجد – أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم – كان يرتج بها) أي من رفع النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالتأمين.

(السؤال) هل يستحب مَدُ آمين؟

(الجواب) نعم يستحب ذلك لحديث وائل بن حُجر في رواية الترمذي، وورد من حديث وائل بن حُجر في أبي داود إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه وهو انقطاع يسير يعضده ما تقدم.

وثبت هذا من فعل أبي هريرة: أنه إذا كان وراء الإمام قال: " آمين " يمد بها صوته ويقول:

إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(السؤال) متى يكون قول آمين؟

(الجواب) الإمامُ المنفرد إذا انتهى من قوله: {وَلاَ الضَّالِّينَ}.

وأمَّا المأموم ذكر العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف: يقول: (آمين) إذا فَرَغَ الإمامُ مِن قول آمين.

(السؤال) ما الدليل على التفريق؟

(الجواب) ظاهر ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام فأمنوا.

وجه الاستدلال: قالوا: هذا كقوله: (إذا كبَّر فكبِّروا) ومعلومٌ أنك لا تكبِّر حتى يفرغ الإمامُ مِن التكبير فيكون معنى قوله (إذا أمَّنَ) أي: إذا فَرَغَ مِن التأمين

(السؤال) هل اختيار الحنابلة صحيح في هذه المسألة؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: لا هذا القول ضعيف؛ لأنه مصرح به في لفظ آخر إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين.

(السؤال) هل يشرع التأمين للمأموم ما لو ترك الإمام التأمين؟

(الجواب) نعم يشرع للمأمومين: (إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين }

فقولوا: (آمين).

قال الشيخ رحمه الله: نسمع بعض الأحيان بعض الجماعة يتعجَّل؛ لا يكاد يصل الإمام النون من {وَلاَ الضَّالِّينَ} إلا وقد قال: «آمين» وهذا خِلافُ السُّنَّةِ، وهذا نوعٌ مِن مسابقة الإمام؛ لأنَّ الإمامَ لم يَصلْ إلى الحدِّ الذي يُؤمَّنُ عليه وهو فراغه من قوله: {وَلاَ الضَّالِّينَ}

(السؤال) لو ترك الإمام التأمين هل نتركها؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد: ترك الإمام لها لا يعني ذلك أن تترك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها إماماً، إذا تركها الإمام فإن ذلك تفويت منه للسنة.

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا فات محل التأمين؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد: فإن فات محلها وشرع بالقراءة بعدها ولم يؤمن فهي سنة فات محلها، فلا يشرع فعلها.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً -)

(السؤال) هل يجب على الإمام أن يسكت بعد الفاتحة؟

(الجواب) لا يجب، من غير نزاع بين العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها " انتهى من "الفتاوى الكبرى"

(السؤال) هل يستحب للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة؟

(الجواب) اختلف في استحباب سكوته ليقرأ المأموم الفاتحة، على قولين

القول الأول: قال ابن قدامة رحمه الله: "يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعوه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما روى أبو داود، وابن ماجه وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله أن، سمرة، حدث، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أن سمرة قد حفظ.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين.

وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأقرأ عندها، وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع.

القول الثاني: قال شيخ الإسلام رحمه الله: " ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نَقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح.

وفي السنن: (أنه كان له سكتتان سكتة. في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة). وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة.

(**السؤال**) كم مقدار هذا السكوت على من يرى الاستحباب؟

(**الجواب**) قال ابن قدامة في المغني: مقدار قراءة المأموم سورة الفاتحة.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا؛ فيكون طويلا بعض الشيء.

والصَّحيح: أن هذه السَّكتة سكتة يسيرة؛ لا بمقدار أن يقرأَ المأمومُ سُورةَ الفاتحة، بل السُّكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السُّنّة؛ لأن هذا السُّكوتَ طويلٌ، ولو كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يسكتُه؛ لكان الصَّحابةُ يسألون عنه، كما سألَ أبو هريرة رضي الله عنه النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم عن سُكوته فيما بين التكبير والقِراءة: ما يقول.

(**السؤال**) ما فائدة هذه السكتة:

(**الجواب**) ما يلي:

١ التَّمييز بين القِراءةِ المفروضةِ والقراءة المستحبَّة.

٢ ليترادَّ إليه النفسُ.

٣ لأجل أن يشرع المأمومُ بالقِراءة.

٤ ربما لا يكون قد أعدَّ سورةً يقرأ بها بعدَ الفاتحة، فيتأمَّل ماذا يقرأ.

(**السؤال**) ما حكم قراءة ما زاد على الفاتحة؟

(**الجواب**) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الاول: ذهب طائفة من الصحابة وهو مذهب بعض المالكية وبعض الأحناف وحكي رواية عن الإمام أحمد: إلى أن ذلك واجب أي يجب على الإمام والمنفرد أن يقرأ مع فاتحة الكتاب ما تيسر.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) استدلوا بدليلين صحيحين:

الدليل الأول: ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً)

قالوا: فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم " فصاعداً " فدل ذلك على أنه يجب عليه أن يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة وأنه لا يجزئه سوى ذلك.

الدليل الثاني: ما ثبت في أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري: قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ أم الكتاب وما تيسر)

قالوا: هذا أمر وظاهر الأمر وجوب ذلك.

القول الثاني: مذهب الجمهور على استحباب ما زاد عن الفاتحة.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في أبي داود في قصة صلاة معاذ بأصحابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى: ما تصنع يا ابن أخي إذا أنت صليت؟ فقال: " أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني ومعاذاً حول هاتين ندندن) وفي رواية " حولها ندندن ".

قالوا: فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك، ولم يقرأ إلا بالفاتحة.

(**السؤال**) ما المراد بالدندنة؟

(**الجواب**) الصوت الذي يسمع ولا يفقه.

(**السؤال**) ما الصواب من القولين؟

(**الجواب**) الصواب: مذهب عامة العلماء من أن فاتحة الكتاب تجزئ في الصلاة، أما قراءة آيات أخر أو سورة أخرى فذلك مستحب.

(**السؤال**) ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول؟

(**الجواب**) أجابوا عن الحديثين الأولين:

أما ما رواه مسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً).

قالوا: فالجواب عليه: من جهتين:

الجهة الأولى: في ثبوته فإن الحديث قد أعله البخاري بتفرد معمر فعامة الرواة يرونه بلفظ:

(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) وتفرد معمر فرواه بهذا اللفظ عن سائر الرواة فيكون اللفظ شاذاً لكن وردت متابعة له في سنن أبي داود من حديث سفيان ابن عيينة بلفظة " فصاعداً " لكن الذي يظهر أن هذه المتابعة لا تزيل الحكم عن الشذوذ ؛ لأن سائر الرواة سوى سفيان ومعمر رووه باللفظ المتقدم، فتكون المخالفة منهما.

الجهة الثانية: من جهة الاستدلال به: فإن هذا الحديث نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) ومعلوم من الأدلة الشرعية والذي عليه أهل العلم أنها تقطع في ربع دينار فالحديث معناه: تقطع اليد في ربع دينار فأكثر.

وكذلك هذا الحديث يحمل على هذا الحمل وهو ظاهر في ذلك، فيكون المعنى: لا صلاة مجزية إلا بالفاتحة ومع فاتحة الكتاب آيات أخر.

(**السؤال**) ما الجواب عن حديث أبي سعيد؟

(**الجواب**) الأمر فيه يحمل على الإرشاد والاستحباب والواو هنا إنما تفيد دلالة الاقتران ودلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، والذي حملنا على ذلك ما تقدم من حديث أبي داود فإن فيه الإجزاء بقراءة فاتحة الكتاب.

(**السؤال**) لو نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة هل يلزمه الإعادة؟

(**الجواب**) نعم يلزمه إعادتها بعد الفاتحة؛ لأن المؤلف قال ثم يقرأ بعدها ولأنه ذكر قاله في غير موضعه فلم يجزئ.

(**السؤال**) ما تعريف السورة؟

(**الجواب**) جملة من القرآن محوطة بالبسملة قبلها لها، وبعدها للسورة التي بعدها.

(**السؤال**) لماذا سميت سورة؟

(**الجواب**) سميت بذلك لأن البسملتين كانتا كالسور لها.

(**السؤال**) هل لابد من قراءة سورة كاملة أم يجزئ بعض الآيات؟

(**الجواب**) الذي ينبغي للإنسان أن يقرأه سورة كاملة، لا بعض السورة، والآيات من أثناء السورة؛ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المفَصَّلِ –)

(**السؤال**) ما نهاية المفصل؟

(**الجواب**) المفصل اتفق العلماء على أن نهايته سورة الناس.

(**السؤال**) من أين يبدأ المفصل في القرآن؟

(**الجواب**) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: ذهب الحنابلة: إلى أن أوله سورة (ق)

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود قال: أوس بن حذافة الثقفي قال: سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يحزبون القرآن؟ فقالوا: (ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشر ثم ثلاث عشرة ثم المفصل)

ويتم العدد المتقدم وهو عدد ثلاث مع خمس مع سبع وتسع وإحدى عشر وثلاث عشر فيتم بما دون سورة " ق " فيكون شروع المفصل بسورة " ق " فهو الحزب السابع من أحزاب القرآن.

القول الثاني: مذهب المالكية: طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات) ، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى) ، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.

القول الثالث: مذهب الشافعية: طوال المفصل كالحجرات واقتربت والرحمن ، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى ، وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد.

(السؤال) لماذا سميت السور مفصلة؟

(الجواب) لكثرة الفواصل بين سوره ببسم الله الرحمن الرحيم، وذلك لقصرها.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المفَصَّلِ -)

(السؤال) لماذا شُرع أن تكون في الصُّبح مِن طِوال المفصَّل؟

(الجواب) لأن الله -عز وجلَّ- نصَّ على القرآن في صلاة الفجر فقال: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } فعبَّرَ عن الصَّلاةِ بالقرآن إشارةً إلى أنَّه ينبغي أن يكون القرآن مستوعِباً لأكثرها، وهو كذلك، ولهذا بقيت صلاةُ الصُّبح على ركعتين لم تُزَدْ، بينما الظُّهر والعصر والعشاء زِيدت.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَفِي المغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ -)

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: ما صليت رواء أحد أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل.

(السؤال) هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كان يقرأ بغير المفصل في المغرب؟

(الجواب) نعم وردت الأدلة الشرعية بذلك.

ما ثبت في البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: " ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين ".

والطوليان هما سورة الأنعام وسورة الأعراف، والطولى هو أطول السورتين هي سورة الأعراف.

وفي مسلم: أنه قرأ ب " إذا الشمس كورت.

كما أنه ثبت في سنن النسائي " أنه قرأ في الروم.

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قرأ في المغرب بالطور)

وفي الصحيحين أيضاً: (أنه قرأ بالمرسلات).

وفي الطبراني في الكبير بإسناد صحيح: (أنه قرأ بالأنفال).

وفي ابن خزيمة بإسناد صحيح: (أنه قرأ بسورة محمد)

والفجر الغالب أن يقرأ فيها بطوال المفصل لكنه ربما قرأ فيها بقصار المفصل ؛ فقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في سفر: ب (قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس "

وفي أبي داود بإسناد صحيح: أنه قرأ ب " إذا زلزلت الأرض زلزالها في الركعتين كلتيهما"

أي في كل ركعة قرأها.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ -)

(**السؤال**) ما المراد بالباقي هنا من الصلوات؟

(**الجواب**) صلاة العشاء وصلاة الظهر والعصر يقرأ بأوساط المفصل.

(**السؤال**) ماذا يقرأ في باقي الأوقات؟

(**الجواب**) من {عم} إلى {الضحى}.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في أبي داود والترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر ب " والسماء ذات البروج " و " والسماء والطارق ") وهما من أوساط المفصل.

(**السؤال**) هل ما ذكروه من غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم صواب؟

(**الجواب**) قال الشيخ حمد الحمد: الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غالب أمره على هذا، فالظاهر أنها كانت غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها الإطالة.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقرأ في الظهر بقدر " الم تنزيل السجدة " وفي رواية " بقدر ثلاثين آية " وفي الأوليين من العصر على النصف من ذلك).

وما ثبت في مسلم قال الراوي: (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يأت النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها)

فهذا يدل على أن سنته في الظهر الإطالة.

وفي النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (سُمع وهو يقرأ في الظهر بالذاريات).

وحديث سلمان بن يسار: (كان فلان يطول الظهر ويخفف العصر)، " قال أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من هذا ".

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي وطائفة من أصحابه: وأنه يستحب أن يطول الظهر وأن تكون صلاة العصر على النصف من الركعتين الأوليين من صلاة الظهر.

(**السؤال**) ما حكم تنكيس الحروف؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه الله: تنكيس الحروف؛ بمعنى: أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف؛ فيبدؤها الإنسان مِن آخرها مثلاً، فهذا لا شكَّ في تحريمه، وأنَّ الصَّلاةَ تبطلُ به؛ لأنه أخرج القرآنَ عن الوجه الذي تكلَّم الله به، كما أن الغالب أنَّ المعنى يختلفُ اختلافاً كبيراً.

(**السؤال**) ما حكم تنكيس الكلمات؟

(**الجواب**) إذا بدأ بكلمة قبل الأُخرى، مثل: أن يقول: الحمد لربِّ العالمين، الله الرحمن الرحيم. فهذا محرَّم بلا شكٍّ؛ لأنه إخراجٌ لكلامِ الله عن الوجه الذي تكلَّم اللَّهُ به. وتبطلُ به الصَّلاةُ..

(**السؤال**) ما حكم تنكيس الآيات؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه الله: تنكيس الآيات؛ محرَّم على القول الرَّاجح.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) لأن ترتيب الآيات توقيفي.

(**السؤال**) ما معنى توقيفي؟

(**الجواب**) أنه يُتوقَّفُ فيه على ما وَرَدَ به الشَّرعُ. ولهذا تَجِدُ أحياناً بعضَ الآيات بين آيات لا يَظهرُ لك تَعَلُّقُها بها، أو مقدَّماً على ما سَبَقَه في النُّزول مما يدلُّ على أن الأمر توقيفي مثل: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}

وقوله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}

الأولى: سابقة بالقراءة.

والثانية: أسبق نزولاً، ولو كان التَّرتيبُ غيرَ توقيفي؛ لكان على حسب النُّزول.

ومثال الأول: قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ *فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ *} [البقرة] الآية فإنَّ هاتين الآيتين كانتا بين آيات المعتدات، وهذا دليلٌ على أنَّ ترتيب الآيات توقيفي.

(**السؤال**) ما حكم تنكيس السور؟

(**الجواب**) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: قيل أنه يكره.

(السؤال) ما دليل من قال بالكراهة؟

(الجواب) أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم وَضَعُوا المصحفَ الإمام الذي يكادون يجمعون عليه في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وَضَعوه على هذا التَّرتيب، فلا ينبغي الخروجُ عن إجماعهم، أو عمَّا يكون كالإجماع منهم؛ لأنَّهم سلفُنا وقدوتُنا، وهو من سُنَّة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد أُمِرْنَا باتِّباعِه. ولأنه قد يكون فيه تشويشٌ على العامة، وتَنَقُّصٌ لكلام الله عزّ وجل إذا رأوا أنَّ النَّاسَ يقدِّمون، ويؤخِّرون فيه.

القول الثاني: وقيل: يجوز.

(السؤال) ما دليل من قال بالجواز؟

(الجواب) حديث حذيفة بن اليمان الذي في صحيح مسلم أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قامَ مِن اللَّيلِ فقرأَ بسورة البقرةِ، ثم بالنِّساءِ، ثم آل عمران، وهذا على غير التَّرتيبِ المعروف، قالوا: وفِعْلُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم دليلٌ على الجواز.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: القول بالكراهة قولٌ وسطٌ، فيقال: إنَّ الصحابةَ لم يجمعوا على هذا الترتيب.

(السؤال) لماذا قال الشيخ أن الكراهة قول الوسط؟

(الجواب) لأن في مصاحف بعضِهم ما يخالف هذا التَّرتيب كمصحف ابن مسعود رضي الله عنه، (السؤال ما الجواب عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل بالبقرة والنساء وآل عمران؟

(الجواب) لعلَّه قبل العرضة الأخيرة؛ لأنَّ جبريلَ كان يُعارِضُ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم القرآن في كُلِّ رمضان، فيكون ما اتَّفق عليه الصحابةُ أو ما كادوا يتَّفقون عليه هو الذي استقرَّ عليه الأمر، ولا سيما وأنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقرُنُ بين البقرة وآل عمران مما يدلُّ على أنهما قرينتان، فيكون تقديمه للنساء في حديث حذيفة قبل الترتيب الأخير.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الحق: أن الترتيب بين السُّور منه توقيفي، ومنه اجتهادي، فما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ كالترتيب بين الجُمعة والمنافقين، وبين سَبِّحِ والغاشية فهو على سبيل التوقيف؛ فالنبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قرأَ الجمعة قبل المنافقين

وقرأ سَبِّح قبل الغاشية فهذا على سبيل الترتيب التوقيفي، وما لم تَرِدْ به السُّنَّةُ فهو اجتهادٌ من الصَّحابةِ، والغالب أنَّ الاجتهادَ، إذا كان معه الأكثر أقربُ للصَّوابِ

(السؤال) هل يجوز تكرار السورة في الركعتين مرتين؟

(الجواب) نعم، ولا بأس بذلك، والدليل ما حسنه الألباني: عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: (إِذَا زُلْزِلَتْ الأَرْضُ)

فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟

(السؤال) قد يقول قائل: لعلَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم نَسِيَ؛ لأنَّ مِن عادته أنه لا يُكرِّر السُّورة.

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: أن يُقال: احتمالُ النسيانِ وارد، ولكن احتمال التشريع أي: أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كرَّرها تشريعاً للأمة ليبيّن أن ذلك جائز يُرجَّح على احتمالِ النسيان؛ لأنَّ الأصلَ في فِعْلِ الرسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ التشريعُ، وأنه لو كان ناسياً لَنُبِّهَ عليه، وهذا الأخيرُ أي: أنَّ ذلك مِن باب التشريع أحوطُ وأقربُ إلى الصَّوابِ.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ –)

(السؤال) ما تعريف الصحة؟

(الجواب) ما سقط به الطلب وبرئت به الذمة.

(السؤال) ما تعريف الفاسد؟

(الجواب) ما لم يسقط به الطلب وتبرأ به الذمة.

(السؤال) هل عدم الجواز يشمل النفل والفرض؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر من كلام المؤلف نعم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– مُصْحَفِ عُثْمَانَ –)

(السؤال) ما المراد بمصحف عثمان؟

(الجواب) مصحف عثمان رضي الله عنه هو الذي جمع الناس عليه في خلافته، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي والقرآن لم يجمع، بل كان في صدور الرجال، وفي عسب النخل، وفي اللخاف الحجارة البيضاء الرهيفة وما أشبه ذلك، ثم جمع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه حين استحر القتل بالقراء في اليمامة ثم جمع في عهد عثمان رضي الله عنه.

(السؤال) ما سبب جمع القرآن؟

(الجواب) أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ فكان النَّاس يقرأون بهذه الأحرف، وقد اختلفت لهجاتُ النَّاسِ؛ فصار فيه خلافٌ في الأجناد؛ الذين يقاتلون في أطراف المملكة الإسلامية، فخشيَ بعضُ القُوَّادِ من الفتنة، فكتبوا إلى عثمان رضي الله عنه في ذلك؛ فاستشار الصحابةَ بجَمْعِ القراءات، على حرفٍ واحد، يعني على لغة واحدة وهي لغة قريش.

(السؤال) ما سبب اختيار عثمان رضي الله عنه لغة قريش؟

(الجواب) اختارها؛ لأنها أشرف اللغات، حيث إنَّها لغةُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وهي أعربُ اللُّغاتِ أيضاً، يعني: أنها أرسخها في العربية، فَجَمَعَ المصاحفَ كلَّها على مصحفٍ واحدٍ وأحرقَ ما سواها، فاجتمعت الأمةُ على هذا المصحف، ونُقِلَ إلينا نقلاً متواتراً، ينقله الأصاغرُ عن الأكابرِ، ولم تختلف فيه الأيدي ولا النَّقَلَةُ، بل هو محفوظٌ بحفظِ الله عزّ وجل إلى يوم القيامة.

(السؤال) ما حكم القراءة بغير مصحف عثمان؟

(الجواب) المشهور في المذهب وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز أن يقرأ بشيء من القراءات الثابتة بالسند الصحيح لكنها لا تدخل في المصحف العثماني.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) أنها ليست متواترة والمشروع من القراءة أن تكون متواترة.

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد والإمام مالك واختاره ابن تيمية وابن القيم: أنه يجزئه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ذلك لأنه بثبوته بالسند الصحيح يثبت قرآناً، وقد كان هؤلاء الصحابة الذين ثبتت عنهم قراءات لا تدخل في الرسم العثماني كانوا يقرؤون بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت ولا شك تجزئ عنهم.

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على أخذ القرآن عن ابن مسعود وقد ورد عنه مثل هذه الآية التي تخالف ما استقر عليه المصحف عهد عثمان.

(السؤال) ما الجواب عن قولهم أنها ليست بمتواترة؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد حفظه: ليس بشرط هذا فإن كثيراً من أفراد القراءات الواردة عن القراء السبعة ليست بمتواترة، وادعاء أنها متواترة ليس بصحيح، بل إن كثيراً منها ليس بمتواتر وإنما يعود إلى غرابة السند أو عزته أو شهرته وليس كلها متواتر.

وإنما القرآن متواتر في مجموعه، وأما آحاد القراءات وأفرادها فإن القول بتواترها مجرد دعوى.

فعليه: إذا ثبت بالسند الصحيح إلى الصحابي فإنه يقرأ به وتصح به الصلاة، لكن ينبغي فعل هذا حيث لا تكون هناك فتنة وفرقة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً –)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الركوع؟

(الجواب) الكتاب – والسنة

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} وقال تعالى: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}

الدليل من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– مُكَبِّراً –)

(السؤال) ما الدليل على التكبير حال الانتقال إلى الركوع؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع.

قال المؤلف رحمه (– رَافِعاً يَدَيْهِ –)

(السؤال) رفع اليدين إلى أين يكون بعد الرفع من الركوع؟

(**الجواب**) إما حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه.

(**السؤال**) ما الدليل على أن المحاذاة تكون إلى فروع الأذنين؟

(**الجواب**) لحديث ابن عمر وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حين يقوم إلى الصلاة وإذا أراد الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع.

(**السؤال**) ما الدليل على أن الرفع يكون حذو منكبيه؟

(**الجواب**) ما روى النسائي بإسناد صحيح إلى مالك بن الحويرث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)

(**السؤال**) متى يكون التكبير للركوع؟

(**الجواب**) المشهور في المذهب: أن المستحب له أن يرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه،مع تكبيرة الانتقال فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه.

قال الشيخ الحمد: وهو مشكل على مذهبهم.

(**السؤال**) ما وجه الإشكال لدى الشيخ الحمد حفظه الله؟

(**الجواب**) أنهم يقولون أن تكبيرات الانتقال إنما تشرع عند الانتقال وتنتهي بانتهائه.

طيب هنا قالوا: إذا كبر للركوع فإنه يشرع بالتكبير وينتهي من التكبير إذا انتهى إلى الركوع وهو قائم يقول: الله أكبر، فيمد التكبير حتى يصل إلى الركوع.

(**السؤال**) أين الإشكال؟

(**الجواب**) لازم ذلك أن يكون الانتقال قد شمله التكبير، وحينئذ يكون الرفع لليدين فيه إشكال.

(**السؤال**) إذا كان هذا مشكل على مذهب الحنابلة ما هو الأنسب؟

(الجواب) أن يكونَ رفع اليدين والتكبيرة قبل الركوع، فيكبر ويرفع يديه ثم يركع.

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(**الجواب**) حديث أبي حميد الساعدي:(ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع)

وجه الدلالة: أن ظاهر ذلك أن التكبير والرفع قبل الركوع.

فعلى ذلك المشروع أن يكبر رافعاً يديه ثم يركع، فيكونان أي التكبير والرفع قبل الانتقال.

(_ مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ –)

(**السؤال**) ما الأمور التي يستحب فعلها أثناء الركوع؟

(**الجواب**) ما يلي:

الأمر الاول: وضع اليدين على الركبتين.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: " قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقْتُ بين كفيَّ،ثم وضعتُهُما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب "

الأمر الثاني: تمكين يديه من ركبتيه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: (ثم ركع فأمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) أي ثناه.

الأمر الثالث: يكون كالقابض لهما.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في سنن أبي داود وعن أبي حميد الساعدي قال: (ثم أمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما)

الأمر الرابع: التفريج بين الأصابع.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) حديث أبي حميد الساعدي قال فيه: ثم أمكن يديه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه.

الأمر الخامس: أن يجافي يديه عن جنبه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما في حديث عند أبي داود بإسناد صحيح وقال ووتَّر يديه فجافي عن جنبيه) "

ووتر: أي نحاهما.

الأمر السادس: أن يكونَ ظهره مستوياً.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) لما ثبت في البخاري من حديث رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ... وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدُدْ ظهرك

وفي ابن ماجه بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر)

الأمر السادس: قول سبحان ربي العظيم.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في مسلم من حديث حذيفة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم " وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى ").

الأمر السابع: قول سبحان ربي العظيم ثلاثاً؟

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما روى أبو داود عن ابن مسعود بإسناد منقطع وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.....

الأمر الثامن: أن يكون رأسه غير مصوَّب ولا مشخص بل يكون بإزاء ظهره.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: (فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه).

لم يشخصه: أي لم يرفعه، لم يصوبه أي لم يخفضه.

الأمر التاسع: أن يكون رأسه معتدلاً غير منحرف عن اليمين ولا عن الشمال.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

الجواب) ما رواه أبو داود من حديث أبي حميد: (ولا صافح بخده)

والمقصود: ما مال بأحد صفحتي رأسه فظهرت من أحد الجنبين.

(**السؤال**) هل يستحب زيادة وبحمده إذا قال سبحان الله وبحمده في الركوع؟

(**الجواب**) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد.

الرواية الأولى: كراهية ذلك.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) لأنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند مقبول، وإنما رواها أبو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر.

الرواية الثانية: أنه لا بأس بها واختارها المجد بن تيمية.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) قالوا: يشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله: الأظهر القول الأول، لأنها وإن ثبتت بهذا الحديث المتفق عليه فإنها لا تثبت مع اللفظ الأول وهو لفظ " سبحان ربي العظيم ".

لكن مع ذلك فإن كراهيتها محل نظر، والأولى تركها لكن إن فعلها فلا بأس بذلك والعلم عند الله تعالى (**السؤال**) ما الأدعية التي يستحب قولها في الركوع؟

(**الجواب**) ما يلي:

ما ثبت في صحيح مسلم: أنه كان يقول في ركوعه وسجوده (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)

وما ثبت في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يكثر القول في ركوعه وسجوده " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا ركع: (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)

(**السؤال**) ما أدنى الكمال في عدد تسبيح الركوع؟

(**الجواب**) أدنى الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً.

(**السؤال**) ما أتم التسبيح؟

(**الجواب**) قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسَطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْكَامِلُ فِي التَّسْبِيحِ، إنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، مَا لَا يُخْرِجُهُ إلَى السَّهْوِ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرُوا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْكَمَالُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ قَالَ: «قَدْ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ." انتهى.

قال المؤلف رحمه الله (_ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ -)

(السؤال) متى يرفع يديه حذو منكبيه هل عند شروعه بالرفع من الركوع أم عندما يستوي قائماً؟

(**الجواب**) فيه تفصيل على المذهب:

أما الإمام والمنفرد فيكون ذلك عند الاستواء بالقيام فإذا استويا قائمين شرع رفع اليدين.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه: (ثم رفع يديه بعدما رفع رأسه)

أما المأموم فقالوا: يرفع يديه أثناء رفع صلبه، فإذا شرع في رفع صلبه رفع يديه حتى يستوي قائماً قالوا: لأن المأموم لا يشرع في حقه ذكر بعد الاستواء قائماً، فعلى المشهور من المذهب يقول: ربنا ولك الحمد إذا شرع بالرفع فينتهي منها إذا استوى قائماً فلا يشرع له حينئذ أن يقول ذكراً بعد رفع رأسه وحينئذ يقارن بين رفع اليدين والذكر.

قال الشيخ الحمد حفظه الله: الراجح: أن المأموم إنما يقول: ربنا ولك الحمد إذا استوى قائماً كالمنفرد والإمام.

(**السؤال**) ما دليل ذلك أنهم على السواء؟

(**الجواب**) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:

(وهو قائم ربنا ولك الحمد) وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)

(**السؤال**) ما وجه الدلالة؟

(**الجواب**) أنه يدخل في ذلك المأموم ولا دليل يدل على تخصيصه.

(**السؤال**) ما الجواب عما استدل به الحنابلة؟

الجواب) الحنابلة استدلوا بقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد.

(**السؤال**) هل فيما استدلوا به دليل؟

(**الجواب**) ليس في هذا ما يدل على أنه يقول ذلك أثناء رفعه، وإنما فيه أنه يقول: ربنا ولك الحمد بعد قول إمامه: سمع الله لمن حمده.

والأدلة الشرعية في الصلاة تدل على أن كل ركن من أركان الصلاة يشرع له ذكر وارد، والرفع من الركوع أسوة غيره من الأركان فيشرع فيه ما يشرع في غيره من قول: " ربنا ولك الحمد ".

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– قَائلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه –)

(**السؤال**) هل يقول المأموم ربنا ولك الحمد عند شروعه في رفع صلبه إلى أن يستوي قائماً أم يقوله بعد استوائه قائماً؟

(**السؤال**) قولان: قال الشيخ الحمد: أصحهما أنه يقول ذلك بعد استوائه قائماً.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه_)

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(**الجواب**) ما رواه البخاري عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ)

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ومَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ فَقَطْ_)

(السؤال) ما الدليل أن المأموم يكتفي بقوله ربنا ولك الحمد فقط؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقولوا

فقولوا: ربنا ولك الحمد.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ولكن عند التأمل نجد أنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، وأنَّ الحديثَ لا يدلُّ عليه، وأنَّ المأموم ينبغي أن يقول كما يقول الإمامُ والمنفردُ، يعني: يقول بعد رَفْعِهِ: مِلءَ السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد وذلك لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ فَجَعَلَ قولَ المأموم: رَبَّنا ولك الحمدُ معادلاً لقول الإمام: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، والإمام يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه في حال الرَّفْعِ، فيكون المأموم في حال الرَّفْعِ يقول: رَبَّنا ولك الحمدُ، أما بعد القيام فيقول: مِلءَ السماوات... إلخ

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي وهذا هو القول الرَّاجح في هذه المسألة

(السؤال) هل المأموم يقول سمع الله لمن حمده؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: عُلِمَ مِن كلام المؤلِّف: أنَّ المأمومَ لا يقول: سَمِعَ اللهِ لمن حَمِدَه وهو كذلك.

(السؤال) فإذا قال قائل: ما الجوابُ عن قوله صلّى الله عليه وسلّم: صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي، وقد كان يقول:سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فيقتضي أنَّ المأمومَ يقول ذلك؟

(الجواب) أن قوله صلّى الله عليه وسلّم: صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي عامٌ، وأما قوله صلّى الله عليه وسلّم: وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا ولك الحمدُ فهذا خاصٌّ، والخاصُّ يقضي على العامِّ، فيكون المأموم مُستثنى مِن هذا العموم بالنسبة لقول سَمِعَ الله لمن حَمِدَه فإنه يقول: رَبَّنا ولك الحمدُ.

(السؤال) ماذا يصنع بيديه بعد الرَّفع من الرُّكوع، هل يعيدهما على ما كانتا عليه قبل الرُّكوعِ؛ فيضعُ يدَه اليُمنى على ذراعه اليُسرى، أو يرسلهما؟

الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الإنسان يُخيَّر بين إرسالهما، وبين وَضْعِ اليد اليُمنى على اليُسرى. وكأن الإمام أحمد رحمه الله رأى ذلك؛ لأنه ليس في السُّنَّة ما هو صريح في هذا، فرأى أنَّ الإنسان مخيَّرٌ. وهذا كما يقول بعض العلماء فيمثل هذه المسألة: الأمرُ في ذلك واسع.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً ساجداً_)

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه: (ثم يكبر حين يهوى ساجداً)

(السؤال) حرف ثم ماذا يفيد في كلام المؤلف؟

(**الجواب**) يفيد الترتيب والتراخي.

(**السؤال**) ما مقدار القيام بعد الرفع من الركوع؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه الله: لم يبين المؤلف ولكن قد دلت السنة من حديث البراء بن عازب وغيره أن هذا القيام أعني الاعتدال بعد الركوع يكون بمقدار الركوع تقريبا، فقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه: رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء.

(**السؤال**) ما حكم من لم يطمئن بعد الرفع من الركوع؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه الله: صلاته باطلة.

(**السؤال**) لماذا صلاته باطلة؟

(**الجواب**) لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة.

(**السؤال**) ما الدليل على بطلان الصلاة؟

(**الجواب**) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يصلي ولا يطمئن، فصلى الرجل ثلاث مرات، وكلها يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فصل فإنك لم تصل.

(**السؤال**) هل يرفع يديه عندما يخر ساجدا؟

(**الجواب**) لم يذكر المؤلف هنا: رفع اليدين ؛ لأن المشهور في المذهب عدم مشروعية ذلك، وأنه لا يشرع الرفع عند السجود والرفع منه.

(**السؤال**) ما الدليل على عدم المشروعية؟

(**الجواب**) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه: ولا يفعل ذلك في السجود وفي رواية مسلم: ولا يرفع يديه إذا سجد ولا إذا رفع رأسه من السجود.

(**السؤال**) هل اختيار الحنابلة صواب؟

(**الجواب**) ذهب بعض العلماء كالإمام أحمد وهو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين: على مشروعية الرفع، وأنه يشرع رفع اليدين في كل خفض ورفع.

قال الشيخ حمد الحمد: وهذا القول هو الراجح.

(**السؤال**) ما الدليل على الرجحان؟

(**الجواب**) السنة – والقاعدة.

الدليل من السنة: حديث مالك بن الحويرث في النسائي بإسناد صحيح وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود يحاذي بهما فروع اذنيه.

الدليل من القاعدة: أن المثبِت مُقدمٌ على النافي.

(**السؤال**) ما الجواب عن حديث ابن عمر؟

(**الجواب**) حديث ابن عمر ليس فيه إلا النفي وغاية ما عند النافي عدم بلوغ علمه ما نفاه فإذا أتى ما يثبت ذلك فإن هذا المثبت حجة عليه ؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ وعلم ما لم يعلم إلا أن رواية ابن عمر وهو المتابع للنبي صلى الله عليه وسلم والحافظ لحديثه تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك ذلك أحياناً فعلى ذلك ينبغي أن يكون ذلك مستحباً أحياناً.

فعدم رواية ابن عمر وعدم إحصائه هذا الفعل عند السجود والرفع منه يدل على أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوات كثيرة لم يفعل فيها هذا الرفع، وهذا يدل على أنه لم يكن يداوم على ذلك.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءـ)

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه.

وفي رواية النسائي: الجبهة والأنف واليدين.

وفي رواية مسلم: (والكفين) والركبتين وأطراف القدمين.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ،ثُمَّ يَدَيْهِ –)

(**السؤال**) لماذا المؤلف قال على رجليه أليس هو قائمٌ عل رجليه؟

(**الجواب**) نعم لأنه رُبَّما يرفعهما إذا سَجَدَ، ولهذا نصَّ عليهما حتى لا يرفعهما.

(**السؤال**) أيهما يقدم في السجود اليدين أم الركبتين؟

(**الجواب**) قولان لأهل العلم:

القول الأول: مذهب عامة الفقهاء من الحنابلة وغيرهم: أن المستحب أن يقدم الركبتين على اليدين.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وما رواه ابن خزيمة من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر أهل الحديث:

إلى استحباب تقديم اليدين على الركبتين.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) استدلوا على ذلك بدليلين.

الدليل الاول: ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)

قالوا: ركبة البعير، وركبة كل ذي أربع في يديها، ومعلوم أن البعير إذا سجد، سجد في مقدمه ثم بعد ذلك لحقه المؤخر والركبتان في مقدمه كما نص على ذلك صاحب لسان العرب وغيره.

وقد روى البخاري في صحيحه في قصة سراقة بن مالك وفيه قال: (فساخت يد الفرس في الأرض حتى بلغتا الركبتين)

فهذا يدل على أن ركبة الفرس وهكذا ذوات الأربع أنها في اليدين، فالبعير ركبتاه في يديه ولا يصح إنكار ابن القيم لذلك في الزاد فإن هذا الإنكار يخالفه ما ثبت في لغة العرب.

ومعلوم أن البعير يخر على ركبته، فنهي المصلي عن ذلك، وزاد ذلك وضوحاً بقوله: (وليضع يديه قبل ركبتيه) وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات وسنده متصل.

الدليل الثاني: ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر: (أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) وروى ذلك البخاري في صحيحه معلقاً القسم الموقوف فيه: (أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه)

ومعلوم أن ابن عمر كان من أتبع الناس للنبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يغلو في نظر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانوا ينكرون عليه، فكان في غاية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهنا كما هو معلق فقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول هو القول الراجح.

(السؤال) ما دام أن هذا القول هو الراجح ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول؟

(الجواب) أما حديث أبي داود ففيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف إذا تفرد وقد خالف هنا فقد خالف همام وهمام قد رواه مرسلاً، فكان فيه تفرد ومخالفة لذا ضعفه البخاري والبيهقي والدراقطني فإسناد الحديث ضعيف.

أما الحديث الثاني ففيه إسماعيل بن يحي وهو متروك.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- ثُمَّ يَدَيْهِ -)

(السؤال) ما المراد باليد هنا؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله: كفَّيه، كما في الحديث؛ لأن اليَد عند الإطلاق هي الكفُّ فقط، كما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} فالمراد باليدين في الآيتين الكفُّ، ولهذا يُقطع السارقُ مِن مفصلِ الكفِّ،

وفي التيمم أرى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عمارَ بن ياسر كيف مَسْح اليدين، فمسحَ ظاهرَ كفَّيه، ومسحَ الشمالَ على اليمين.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ –)

(السؤال) هل الأنف من الجبهة؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله: الانف تابع ولو كان الأنفُ من الجبهة حكماً وحقيقةً ما أشار إليه، ولو كان عضواً مستقلاً لنصَّ عليه، وجَعَله مستقلاً، فكانت الأعضاءُ ثمانية. إذاً فهو تابع، فهو من الجبهة حُكماً لا حقيقة، ولهذا أشار إليه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إشارة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ –)

(السؤال) ما الدليل على جواز السجود ولو مع وجود حائل؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال: (كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود).

وروى البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته)

قال المؤلف رحمه الله (– لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ –)

(السؤال) ما الدليل على عدم جواز السجود على الأعضاء؟

(الجواب) لأن هذا الفعل يداخل أعضاء الساجد، فالشارع قد أمره بالسجود على هذه الأعظم السبعة وحيث جعل بعضها فوق بعض فإن ذلك تداخل فيما بينها ويجعلها متفرقة كما أمر الشارع فهو قد أمر بها متفرقة وكل عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد.

(السؤال) ما الحكم ما لو سجد على بعض أعضاء السجود؟

(الجواب) اختلف علماء الحنابلة في ذلك.

القول الأول: المشهور في المذهب: أنه يسجد ببعض عضوه فإذا وضع أطراف الأصابع في السجود أجزأه ذلك وإن رفع راحتيه.

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة كابن حامد وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد: إلى أنه لا يجزئه ذلك.

(السؤال) ما هو الصواب من القولين؟

قال الشيخ الحمد حفظه الله: القول الثاني لظاهر الحديث، فإن في الحديث: (واليدين)

وفي رواية: (والكفين) وحيث سجد على أطراف الأصابع فإنه لم يسجد على الكفين، وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر فيجب أن يفعل كله لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فيدل على أنهم إذا استطاعوا أن يأتوا به كله فلا يجزئهم سوى ذلك.

وهنا أمره صلى الله عليه وسلم السجود على الأعضاء السبعة بتمامها وكمالها فلا يجزئه سوى ذلك

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وبَطْنهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ -)

(السؤال) ما المستحب فعله في السجود؟

(الجواب) ما يلي:

أولاً: أن يجافي بين عضديه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي عضديه عن جنبيه.

وثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه حتى قالت ميمونة كما في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت.

ثانيا: يستحب له أن يرفع مرفقيه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك)

ثالثا: يستحب أن يجافي بطنه عن فخذيه، وفخذاه عن ساقيه.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)

وفي النسائي وأبي داود بإسناد صحيح عن البراء قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جخَّ) أي نحى وهي تنحية عامة، فينحي البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين.

رابعاً: أن يفرق بين ركبتيه.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) حديث أبي حميد الساعدى وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه).

خامساً: نصب القدمين في السجود.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الترمذي:(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نضع اليدين وننصب القدمين)

أي العقبان إلى أعلى وأطراف القدمين إلى أسفل.

سادساً: استقبال القبلة بأصبعهِ.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بأطراف أصابعه القبلة)

سابعاً: التفريج بين الأصابع.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الترمذي: (وفتح أصابع رجليه).

وأما رص القدمين بعضهما ببعض فثبت هذا في ابن خزيمة بإسناد صحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رص بين قدميه).

ثامناً: أن يكونَ الكفان حيال المنكبين أو يكونا حيال الأذنين أو الوجه.

(السؤال) ما الدليل على الصفتان؟

(الجواب) ما يلي:

الأولى: أن تكون الكفان حذو المنكبين ودليل ذلك: ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه).

الثانية: أن يكون حذو أذنيه، ودليل ذلك: ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو أذنيه) وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد سجد بين كفيه) أي جعل وجهه بين كفيه أي قريباً من حيال الأذنين.

تاسعاً: يستحب أن يضم أصابعه ويستقبل بهما القبلة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت ذلك في البيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضم أصابعه واستقبل بأطرافهما القبلة).

عاشراً: أن يقول: سبحان ربي الأعلى.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث حذيفة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم " وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى ").

الحادي عشر: يستحب تكرار قول سبحان ربي الأعلى.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما روى أبو داود عن ابن مسعود بإسناد منقطع وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه) قال الترمذي: وعليه العمل.

(السؤال) هل السنة المباعدة بين القدمين أثناء السجود؟

(**الجواب**) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب التفريق بينهما، وهو قول جماهير أهل العلم الذين نصوا على هذه المسألة (**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريج الركبتين والفخذين أثناء السجود

قالوا: والقدمان تبع لهما، فالأصل أن يفرج بينهما أيضا.

فقد روى أبو داود عن أبي حميد رضي الله عنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم:

(وإذا سجد فَرَّج بين فخذيه).

قال الشوكاني رحمه الله:

قوله: (فرَّجَ بين فخذيه) أي: فرق بين فخذيه، وركبتيه، وقدميه.

وقال النووي رحمه الله:

قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه.

القول الثاني: استحباب ضم القدمين، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصّاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك، لا أبلغ كل ما فيك). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث.

(**السؤال**) على قول من يقول بالاستحباب كم يكون مقدار التباعد بين القدمين؟

(**الجواب**) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر " انتهى.

وقال أصحاب الشافعي: يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر" انتهى.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً –)

(**السؤال**) ما الدليل على أن التكبير يكون عند رفع الرأس؟

(**الجواب**) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: (ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود).

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ، نَاصِباً يُمْنَاهُ –)

(**السؤال**) ما الدليل على هذه الصفة؟

(**الجواب**) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة وفيه: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)

وقد ثبت في أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي في قصة صلاته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها حتى رجع كل عضو موضعه ثم هوى ساجداً وفيه أنه اطمأن في جلسته.

(السؤال) هل يجوز أن يشير بأصبعه في الجلسة بين السجدتين؟

(الجواب) لا يستحب ذلك خلافاً لابن القيم، حيث ساق في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة في الجلسة بين السجدتين.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله: ولا دليل على ذلك، وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه فإنها رواية شاذة عند أهل العلم ولم أر أحداً من أهل العلم ذكرها سوى ابن القيم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– يقول: رَبِّي اغفِر لي –)

(السؤال) ما العبادات التي وردة في الجلسة بين السجدتين؟

(الجواب) ما يلي:

الأولى: قول رَبِّي اغفِر لي:

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في سنن النسائي: بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) أي يكررها ما شاء الله.

الثانية: الإطالة في الجلسة بين السجدتين:

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال: (لا آلُ أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان – أي أنس – إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي أو وهم وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد وهم أو نسي)

في رواية " نسي " وفي رواية أخرى " وهم ".

الثالثة: قول ما ورد من الأذكار في هذا الموضع:

(السؤال) ما الأذكار الواردة في هذا الموضع؟

(الجواب) ما رواه الأربعة إلا النسائي – وهذا لفظ أبي داود – أن النبي صلى الله عليه وسلم:

(كان يقول بين السجدتين " رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ")

وفي رواية الترمذي: (واجبرني) في موضع (عافني) وزاد ابن ماجه لفظة (وارفعني)

والحديث إسناده حسن.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى –)

(السؤال) ما المراد بقول المؤلف ويسجد الثانية كالأولى؟

(**الجواب**) يعني ويسجد السجدة الثانية كهيئة السجدة الأولى فيستحب فيها ما يستحب في الأولى وما يجب من الأقوال والأفعال.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ –)

(**السؤال**) ما المستحب القيام على صدور قدميه أم على يديه؟

(**الجواب**) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: مذهب الحنابلة أنه يقوم ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبته إن سهل.

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(**الجواب**) ما روى الترمذي من حديث خالد بن إلياس وهو متروك الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا نهض ينهض على صدور قدميه (وإسناده ضعيف جداً)

واستدلوا: بما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة)

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أن المستحب له أن ينهض معتمداً على يديه وهو الصواب.

فإذا جلس للاستراحة أو قام من التشهد الأول فإنه يعتمد على الأرض بيديه.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ثبت في البخاري من حديث مالك بن الحويرث وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا رفع من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه على الأرض ثم قام)

(**السؤال**) إذا كان هذا هو الصواب ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول؟

(**الجواب**) أما الحديثان اللذان استدللتم بهما:

فالأول: ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه فإنه لم يدرك أباه.

الثاني: فإن مداره على عبد الرزاق صاحب المصنف، وقد رواه الثقات كالإمام أحمد وغيره عنه بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة)

وأخطأ بعض الرواة فرواه باللفظ المتقدم.

إذن الراجح: أن المستحب له أن يعتمد بيديه على الأرض فيقوم من غير تخصيص باستحبابه، يعني لا نقول: إن المستحب فقط أن يقول هكذا. على أن الراجح أن المستحب له أن ينهض على صدور قدميه ".

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتيه إنْ سَهُلَ –)

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(**الجواب**) حديث وائل بن حجر في سنن أبي داود قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض ينهض على ركبته واعتمد بيديه على فخذيه)

السؤال) ما حكم جلسة الاستراحة؟)

(الجواب) مذهب أكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم: أنه لا يستحب له ذلك لذا لم يذكرها المؤلف.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) أن أكثر الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة لم تذكر هذه الجلسة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال من أصحابه وذكر أن الإمام أحمد قد رجع إلى القول بها، وهو مذهب أهل الحديث: وأنه تستحب هذه الجلسة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) استدلوا بحديثين:

الحديث الأول: حديث مالك بن الحويرث في البخاري قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)

الحديث الثاني: ما ثبت في سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي، وقد قاله بمحضر عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة وقالوا له – لما ذكر صفة الصلاة من جملتها جلسة الاستراحة قالوا له: (صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفيه (ثم ثنى رجليه وجلس حتى رجع كل عضو موضعه ثم نهض).

قالوا: فهذان الحديثان فيهما إثبات جلسة الاستراحة.

وأما حديث مالك بن الحويرث: فإن راويه – وهو مالك بن الحويرث – هو راوي أصل هذا الباب، وهو حديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد ذكر فيه جلسة الاستراحة وهذا هو القول الراجح

(السؤال) ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الاول؟

(الجواب) ما ذكره أهل القول الأول: من أن هذه السنة لم تثبت إلا في هذين الحديثين.

فالجواب: أن هذا في الحقيقة كاف في إثباتها ولا يشترط أن يروي من غير هذين الحديثين بل لو ثبتت السنة في حديث واحد لكانت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: اختيار الموفق: يستحب لمن ضعف وكبر. وعليه حمل الحديثان المتقدمان بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما على كبر.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله: لكن هذا وإن كان قد يكون واقعاً – فإن مالكاً راوي هذا الحديث قد يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كبر، لكن هذا لا يعني أنه لا يستحب لغيره

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لم يستثن من ذلك شيئاً، وكانوا قد رأوه وقد جلس جلسة الاستراحة، فلو لم تكن مستحبة لاستثناها النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي حميد حديث مطلق ليس فيه ما يدل على أنه فعله حين الكبر.

كما أن إقرار هؤلاء العشرة وسكوتهم عن روايته وعدم اعتراض أحد منهم على ذلك بأنه قد فعلها حين الكبر، فسكوتهم يدل على أن ذلك سنة مستحبة مطلقاً.

(السؤال) إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة فهل يجلسها المأموم أم لا؟

(الجواب) إن جلسها فلا بأس ؛ لأنها سنة مستحبة وإن لم يجلسها فهو أولى، قال شيخ الإسلام: وهذا الأقوى ؛ لأن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب.

(السؤال) ما حكم الاطمئنان في جلسة الاستراحة؟

(الجواب) يستحب أن يطمئن بها كما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي: (ثم جلس حتى رجع كل عضو) وهي جلسة لطيفة لم يرد فيها ذكر.

(السؤال) على القول باستحباب هذه الجلسة متى يكون التكبير؟

(الجواب) لأهل العلم ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية:

الأول: أنه يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس ثم ينهض بلا تكبير.

الثاني: أنه لا يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس ثم يكبر وينهض.

الثالث: أنه يكبر إذا رفع رأسه ويمد تكبيره حتى يجلس ثم ينهض.

وهذا أصحها عند الشافعية وهو المشهور عندهم.

والراجح عدم استحباب ذلك لأن هذه الصفة لو كانت ثابتة لنقلت إلينا لاختلاف الصفة عن غيرها من التكبيرات.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ والاسْتِفْتَاحَ -)

(السؤال) ما الدليل على استثناء دعاء الاستفتاح؟

(الجواب) ما رواه مسلم بلفظ: " سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } ولم يسكت "

(السؤال) هل مقدار الركعة الأولى كالركعة الثانية؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رحمه الله أن الركعة الثانية كالأُولى في مقدار القراءة؛ لأنه لم يَستثنِ إلا هذه المسائل الأربع وهي: التحريمة، والاستفتاح، والتعوُّذ، وتحديد النيَّة.

ولكن الصواب خِلافُ ذلك، فإنَّ القراءةَ في الركعةِ الثانيةِ دون القراءة في الركعة الأُولى.

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) صريح حديث أبي قتادة، لكن في حديث أبي سعيد ما يدلُّ على أن الركعة الثانية كالأُولى، إلا أن حديث أبي سعيد يدلُّ على أن القراءة مشروعة في الركعات الأربع، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدلُّ على أنَّ

الرسول صلّى الله عليه وسلّم يقرأ مع الفاتحة في كلِّ ركعة، لكن في الركعتين الأوليين يقرأ قراءة سواء، وفي الركعتين الأخريين سواء، لكن على النِّصْفِ مِن الأوليين.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– والتَّعَوُّذَ –)

(**السؤال**) ما الدليل على استثناء التعوذ؟

(**الجواب**) ما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه".

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً –)

(**السؤال**) لماذا استثنى المؤلف النية؟

(**الجواب**) لأنه لو نوى الدخول بنيَّةٍ جديدةٍ في الرَّكعة الثانية لبطلت الأُولى؛ لأنَّ لازمَ تجديد النيَّة في الركعة الثانية قَطْعُ النيّة في الركعة الأُولى، ولم تنعقد الثانية لعدم التَّحريمة.

فإن النية في أول الصلاة شاملة، لأولها ووسطها وآخرها فلا يحتاج إلى تجديد النية فيه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً_)

(**السؤال**) ما صفة جلوس التشهد؟

(**الجواب**) أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ_)

(**السؤال**) ما صفة الجلوس للتشهد؟

(**الجواب**) لجلوس التشهد صفتان:

الأولى: إمَّا أن يجعلَهما على الفخذين.

الثانية: أو على الرُّكبتين، فاليُمنى على حَرْفِ الفخذِ، واليُسرى تُلْقَم الرُّكبة.

(**السؤال**) ما الدليل على هذه الصفة؟

(**الجواب**) ما رواه مسلم من حديث ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى –)

(**السؤال**) ما كيفة ما ذكره المؤلف؟

(**الجواب**) أن يضم أصابعه الأربع ويشير بالسبابة وفي رواية: (قبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام)

(**السؤال**) ما الدليل على ذلك؟

(**الجواب**) حديث وائل بن حجر عند الخمسة بإسناد صحيح وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن وقبض اثنتين وحلق، ورأيته يقول: هكذا، وحلق بشر – وهو الراوي – الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

إذن: يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بأصبعه السبابة.

وثبت ذلك في مسلم من حديث ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إن قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وسبعين وهي طريقة الحساب عند العرب – وأشار بالسبابة)

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ويُشِيرُ بِسبَّابَتِهَا –)

(**السؤال**) ما حكم تحريك السبابة في التشهد؟

(**الجواب**) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: المشهور في المذهب وهو مذهب جمهور أهل العلم وأن يشير بها بلا تحريك أي لا يحرك إصبعه السبابة.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما ورد في سنن أبي داود عن ابن الزبير بإسناد جيد وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحركها.

القول الثاني: ذهب المالكية: إلى استحباب تحريك الأصبع.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما رواه أبو داود من حديث وائل بن حجر بإسناد جيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركها يدعو بها.

(**السؤال**) ما الصواب في هذه المسألة؟

(**الجواب**) المذهب الأول.

(**السؤال**) لماذا المذهب الأول أصح مع أن أصحاب القول الثاني استدلوا بالحديث؟

(**الجواب**) لأن هذا الحديث شاذ.

(**السؤال**) لماذا شاذ ما سبب شذوذه؟

(**الجواب**) لأن عامة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها التحريك وإنما فيها الإشارة فحسب.بل قد خالف صراحة حديث ابن الزبير وفيه عدم التحريك بل عامة الرواة عن وائل لم يذكروا هذه اللفظة وتفرد بها بعض الرواة.

فإن هذا من جنس من يرفع اليدين للدعاء، فيشير بإصبعه إشارة إلى توحيد الله وأن هو المدعو وحده وأن الدعاء يوجه إليه دون غيره.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ويُشِيرُ بِسبَّابَتِهَا في تَشَهُّدِهِ –)

(السؤال) متى يشير بالسبابة؟

(الجواب) رويتان عند الحنابلة.

الرواية الاولى: المستحب عند الحنابلة في المشهور عنهم: أنه يشير بها عند التشهد – وذكر الله – فإذا ذكر الله أشار ثم يعيدها، وكلما ذكر الله أشار.

الرواية الثانية: عند الحنابلة عن الإمام أحمد: أنه يشير بها في تشهده كله، فيرفع أصبعه السبابة فيشير بها في تشهده كله.

قال الشيخ حمد الحمد: التشهد في الحقيقة دعاء، لأنه ما بين ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما من مقدمات الدعاء وسؤال المغفرة ونحو ذلك فكله في الحقيقة دعاء.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: (فأشار بأصبعه فدعا بها) فإذن التشهد كله دعاء.

ومعلوم أن الداعي لله عز وجل إذا دعاه فإنه يرفع يديه ويتضمن ذلك ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما داخلان في الدعاء لأنهما من مقدماته.

فالراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه من أنه يشير بها في تشهده كله.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى ــ)

(السؤال) ما صورة بسط الكف اليسرى؟

(الجواب) أي يبسطها على فخذه أو يلقمها ركبته.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما صح في مسلم من حديث ابن الزبير وفيه: وألقم ركبته كفه فيستحب أن يبسطها على فخذه أو يلقمها ركبته.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ –)

(السؤال) هل يشترط أن يسمع نفسه قراءة التحيات؟

(الجواب) المذهب يشترط أن يسمع نفسه في الفاتحة، وفي كل ذكر واجب.

(السؤال) ما معنى التحيات؟

(الجواب) البقاء والعظمة والملك والسلامة لله تعالى.

(السؤال) ما حكم قول لك تحيَّاتي، أو لك تحيَّاتُنَا، أو مع التحيَّة؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: لا بأس بذلك، قال الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} لكن التَّحيَّات على سبيل العموم والكمال لا تكون إلا لله عزّ وجل.

(السؤال) فإذا قال قائل: هل اللَّهُ بحاجة إلى أن تحييه؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: كلاَّ؛ لكنه أهْلٌ للتعظيم، فأعظِّمه لحاجتي لذلك لا لحاجته لذلك، والمصلحة للعبد قال تعالى: {إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ}.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَالصَّلَوَاتُ –)

(السؤال) ما المراد بالصلوات؟

(الجواب) أي الدعاء كل ذلك لله تعالى مستحق له مصروف إليه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَالطَّيِّبَاتُ –)

(السؤال) ما المراد بالطيبات؟

(الجواب) كل عمل أو قول طيب فهو إلى الله يوجه ويصرف إليه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ –)

(السؤال) هل السلام عليك خطاب للرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كخطابِ النَّاسِ بعضهم بعضاً؟

(الجواب) لا لو كان كذلك لبطلت الصَّلاة به؛ لأن هذه الصلاة لا يصحُّ فيها شيء من كلام الآدميين. ولأنَّه لو كان كذلك لجَهَرَ به الصَّحابةُ حتى يَسمعَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، ولردَّ عليهم السَّلام كما كان كذلك عند ملاقاتِهم إيَّاه.

ولكن كما قال شيخ الإسلام: لقوَّة استحضارك للرسول عليه الصَّلاةُ والسَّلام حين السَّلامِ عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

ولهذا كان الصَّحابةُ يقولون: السلام عليك، وهو لا يسمعهم، ويقولون: السلام عليك، وهم في بلد وهو في بلد آخر، ونحن نقول: السلام عليك، ونحن في بلد غير بلده، وفي عصر غير عصره

(السؤال) ما الجواب عما ورد عن عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: السَّلامُ على النَّبيّ ورحمة الله وبركاته؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين: هذا مِن اجتهاداتِه رضي الله عنه التي خالَفه فيها مَنْ هو أعلمُ منه عُمرُ بن الخطَّاب فإنه خَطَبَ النَّاسَ على مِنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التشهُّدِ : السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله "كما رواه مالك في " الموطأ " بسَنَدٍ من أصحِّ الأسانيد، وقاله عُمرُ بمحضر الصَّحابة وأقرُّوه على ذلك.

ثم إن الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ علَّمه أمَّته، حتى إنه كان يُعَلِّم ابنَ مسعود، وكَفُّه بين كفَّيه من أجل أن يستحضر هذا اللَّفظَ، وكان يُعلِّمُهم إيَّاه كما يُعلِّمُهم السُّورة من القرآن، وهو يعلَم أنه سيموت ؛ لأن الله قال له: (إنك ميت وإنهم ميتون) ولم يقلْ: بعد موتي قولوا: السَّلامُ على النَّبيِّ بل عَلَّمَهم التشهُّدَ كما يُعلِّمُهم السُّورةَ من القرآن بلفظها، ولذلك لا يُعَوَّلُ على اجتهاد ابن مسعود، بل يُقال: السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَرَحْمَةُ اللَّهِ –)

(**السؤال**) ما الفرق بين الرحمة والمغفرة؟

(**الجواب**) الرحمة إذا قُرنت بالمغفرة أو بالسَّلامِ صار لها معنى، وإن أُفردت صار لها معنى آخر، فإذا قُرنت بالمغفرة، أو بالسلام صار المراد بها: ما يحصُل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أُفردت شملت الأمرين جميعاً، فأنت بعد أن دعوت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالسَّلام دعوت له بالرَّحمة؛ ليزول عنه المرهوب ويحصُل له المطلوبُ.

(**السؤال**) فإن قال قائل: لماذا بدأ بالسَّلام قبل الرحمة؟

(**الجواب**) لأن التَّخلية قبل التحلية.

فالتخلية: السَّلامة من النقائص، والتَّحلية: ذِكْرُ الأوصاف الكاملة، فنبدأ بطلب السلامة أولاً، ثم بطلب الرحمة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَبَرَكَاتُهُ –)

(**السؤال**) ما المراد بالبركة؟

الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: الخير الكثير الثَّابت، لأن أصلها من «الْبِرْكة» بكسر الباء «والْبِرْكة» مجتمع الماء الكثير الثابت.

(**السؤال**) ما البركات التي تدعو بها للرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعد موته؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه الله: ففي حياته ممكن أن يُبارك له في طعامه، في كسوته، في أهله، في عمله.

فأما البَرَكة بعد موته: فبكثرة أتباعه وما يتبع فيه، فإذا قَدَّرنا أن شخصاً أتباعه مليون رَجُل، وصار أتباعه مليونين فهذه بَرَكة.

وإذا قَدَّرْنا أن الأتباع يتطوَّعون بعشر ركعات، وبعضهم بعشرين ركعة صار في الثاني زيادة.

إذاً؛ نحن ندعو للرسول صلّى الله عليه وسلّم بالبَرَكة وهذا يستلزم كَثْرَة أتباعه، وكَثْرَة عمل أتباعه؛ لأنّ كلَّ عمل صالح يفعلهُ أتباع الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– السَّلامُ عَلَيْنَا_)

(**السؤال**) هل المقصود بالسلام علينا الشخص نفسه؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله: لا شَكَّ أنه لا يُراد بها الشخص نفسه فقط، وإنما يُراد بها الشَّخص ومَن معه.

(السؤال) من الذي معه؟

(الجواب) اختلف العلماء في ذلك.

قيل: المصلُّون.

وقيل: الملائكة.

وقيل: المراد جميع الأُمَّة المحمَّدية.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وهذا القول الأخير أصحُّ، فكما دعونا لنبينا محمَّد عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بالسَّلامِ؛ ندعو أيضاً لأنفسنا بالسَّلام؛ لأننا أتباعه.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -)

(السؤال) ما المراد ب عباد الله؟

(الجواب) هم الذين تعبَّدوا لله: أي تذلَّلوا له بالطاعة امتثالاً للأمر واجتناباً للنهي، وأفضل وَصْفٍ يتَّصف به الإنسان هو أن يكون عبداً لله، ولهذا ذَكَرَ اللهُ وَصْفَ رسوله بالعبودية في أعلى مقاماته.

كما في الإسراء {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً} {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ}، والإسراء والمعراج مِن أفضل ما يكون من المقامات للرسول صلّى الله عليه وسلّم.

ووَصَفَهُ بذلك في مقام الدِّفاع عنه {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ}

ووَصَفَهُ بذلك في مقام التنزيل عليه {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ}{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ}.

فالحاصل: أن أشرف وصف للإنسان أن يكون عبداً لله أسأل الله أن يحقِّق ذلك لعباده المؤمنين لا عبداً لهواه، إذا سَمِعَ أَمْرَ رَبِّه قال: سمعنا وأطعنا، وإذا سَمِعَ نهيه، قال: سمعنا وَتَجَنَّبْنَا، وإذا سَمِعَ خبراً قال: سمعنا وصدَّقنا وقبلنا.

وعباد الله الصالحون هم الذين صَلُحتْ سرائرُهم وظواهرُهم.

فصلاح السرائر: بإخلاص العبادة لله، والظَّواهر: بمتابعة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

هؤلاء هم الصَّالحون، وضِدُّ ذلك عباد الله الفاسدون، إما بالسَّرائر، وإما بالظَّواهر، فالمشركُ فاسدُ السَّريرة، والمبتدعُ فاسدُ الظَّاهر؛ لأنَّ بعض المبتدعة يريد الخيرَ، لكنه فاسدُ الظَّاهر لم يمشِ على الطَّريق الذي رَسَمَهُ رسولُ الله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

والمشركُ فاسدُ الباطن، ولو عَمِلَ عملاً ظاهرُه الصِّحة والصَّلاح مثل المرائي.

(السؤال) هل هناك عباد لله فاسدون؟

(الجواب) نعم؛ كُلُّ مَنْ في السماوات والأرض فهم عباد لله بالعبودية الكونية كما قال تعالى: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَانِ عَبْدًا *} [مريم]، فالكُفَّار عبيد لله، بالعبودية الكونية القدرية؛ لا بالعبودية الشرعية.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ –)

(السؤال) ما المراد بالشهادة؟

(الجواب) الشهادة هي الخبر القاطع، فهي أبلغ مِن مجرد الخبر. لأن الخبر قد يكون عن سماع، والشهادة تكون عن قَطْعٍ، كأنما يشاهد الإنسانُ بعينيه ما شَهِدَ به.

(السؤال) ما معنى لا إله إلا الله؟

(الجواب) لا معبود حقٌّ إلا الله.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ –)

(السؤال) ما المراد (ب) شهادة محمد رسول الله؟

(الجواب) أربعة امور:

أولا: تصديقه فيما أخبر: أي تصديقه صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به من الغيوب كما مضى، ومما سيأتي مما يكون في الآخرة ومما يكون في هذه الدنيا من الملاحم والفتن ومن أشراط الساعة ومن نصر هذا الدين وأهله المتمسكين به وغير ذلك، فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فلابد من تصديقه والإيمان به. والاعتقاد الجازم بأن ما قاله عليه الصلاة والسلم حق وصدق.

ثانيا: وطاعته فيما أمر: كل ما أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه واجب التنفيذ، وإذا كان الأمر بالاستحباب فهو مشروع. فيجب على المسلم أن ينفذ ما كان واجباً وأن ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم ويستجيب له أن يعمل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب.

ثالثا: واجتناب ما نهى عنه وزجر: اجتناب المحرمات والمكروهات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: وأن لا يعبد الله إلا بما شرع: فلا يخترع الإنسان عبادات يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، وهي لم ينزل الله بها سلطاناً ولم يأت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها مع أنه عليه الصلاة والسلام كان قادراً على ذلك.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ –)

(السؤال) هل يجزئ أن ينقص من التشهد الأول؟

(الجواب) قولان:

القول الأول: وهو المشهور في المذهب: أنه يجزئه ذلك.

فإذا نقص منه بحيث ذكر أصوله فإن ذلك يجزئه، وذلك بأن يقول: " التحيات لله، والسلام عليك أيها النبي والسلام على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ".

وهذا القول هو المرجح في المذهب وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد.

القول الثاني: في المذهب وهو قول ابن حامد: وأن ذلك لا يجزئه حتى يأتي بالتشهد الوارد بتشهد ابن مسعود أو غيره من الوارد.

قال الشيخ الحمد حفظه الله: وهذا أولى وأحوط.

أما كونه أولى ؛ فلأن هذا ذكر والأذكار يجب أن تؤدى كما رويت لذا لا يجوز أن تروى بالمعنى وذلك لأن ألفاظها متعبد بها.

وأما كونه أحوط فهو ظاهر، فإنه احتياط في الديانة فهؤلاء يقولون يجزئ، والآخرون يقولون: لا يجزئ، والسنة فعله، فهو الثابت، فالأولى والأحوط أن يقوله كاملاً سواء كان تشهد ابن عباس أو ابن مسعود أو غيرهما.

(**السؤال**) ما حكم الإطالة بعد التشهد؟

(الجواب) لا يستحب له أن يطيل الجلوس بعد التشهد، بل يقوم بعد ذكر التشهد.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) ما رواه أبو داود والترمذي بإسناد من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ولم يسمع أباه ففيه انقطاع أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف) (**السؤال**) ما المراد بالرضف؟

(**الجواب**) هي الحجارة المحماة.

(**السؤال**) قد يقول قائل أن الحديث فيه انقطاع فلا يجوز الاحتجاج به؟

(**الجواب**) يقال بل له شواهد من السنة المرفوعة وهو ما رواه أحمد بإسناد جيد من حديث محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفيه: (فإذا كان وسط الصلاة نهض حين يتم التشهد)

وله شاهد من السنة المرفوعة وهي سنة أبي بكر الصديق، فقد ثبت في مصنف عبد الرزاق: (أنه كان إذا جلس في التشهد الأول كأنه على الرضف) إسناده صحيح وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر.

(**السؤال**) ما حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول؟

(**الجواب**) يستحب له إذا نهض من التشهد الأول أن يرفع يديه خلافاً للمشهور في المذهب، وهذا هو رواية عن الإمام أحمد واختاره المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما روى البخاري من حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا قام من الركعتين رفع يديه) فهذه سنة صحيحة لا يجوز العدول عنها.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ –)

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة قال: (قلنا يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك – وفي رواية مسلم " إذا نحن صلينا " فقال: قولوا:

اللهم صل على محمد هذا لفظ من الألفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه في الصلاة، وهو أصحها؛ لثبوته في الصحيحين ولذا اختاره الإمام أحمد.

(السؤال) هل يجزئ أن يكتفي بقول: اللهم صل على محمد أم لا؟

(الجواب) القول الأول: أنه لا يجزئه حتى يصلي عليه بالصلاة الواردة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان المشروع أن يقال كما ورد.

القول الثاني: وهو المشهور عند الحنابلة واختاره الموفق: أنه يجزئه ذلك ولا يشترط أن يأتي به بتمامه بل يجزئه صلاة مطلقة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) أن الصلاة الواردة عنه كانت عن سؤال، وما كان طريقه السؤال فليس بواجب، إذ لو كان واجباً لابتدأ به.

قال الشيخ الحمد حفظه الله: فهنا قال ذلك بعد سؤال الصحابة: فقالوا: " قولوا " وليس في هذا وجوب ذلك إذ لو كان واجباً لعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً، فسكوته عن تعليمهم ذلك حتى يسألوه يدل على أن ذلك إنما هو على وجه الإرشاد والتعليم وليس على وجه الوجوب والشرطية للإجزاء، وهذا القول هو الأرجح وأنه متى قال: " اللهم صل على محمد " أجزأه ذلك.

(السؤال) هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في ذلك.

القول الاول: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى فرضية ذلك، أما الحنابلة فيوجبونها في التشهد الثاني فقط، وأما الشافعية ففي كل تشهد.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " قولوا " قالوا: وهذا أمر والأمر للوجوب.

القول الثاني: ذهب المالكية والأحناف: إلى عدم وجوب ذلك، ولكنه سنة.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله: وهذا القول أظهر ؛ لما تقدم من التعليل السابق فإن هذا إنما ورد على هيئة سؤال، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم الصلاة عليه في الصلاة حتى سألوه عنها، وما كان طريقه ذلك فليس بواجب وإنما هو مستحب.

ومع ذلك ففيما قاله الحنابلة قوة، والاحتياط الالتزام بذلك وعدم تركه، بل الاحتياط أن يقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تماماً لا يسقط من ألفاظه شيئاً.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ومنْ عَذابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ــ)

(السؤال) ما المراد بالاستعاذة؟

(الجواب) الالتجاء أو الاعتصام مِن مكروه، يعني: أن يعتصم بالله من المكروه

(السؤال) ما حكم هذا الدعاء؟

(الجواب) اختلف فيه أهل العلم رحمة الله على الجميع.

القول الأول: جماهير العلماء على: أن هذه الاستعاذة أنها سنة في الصلاة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

ثم ليتخير الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود وفيه بعد أن ذكر التشهد قال:

من الدعاء أعجبه إليه فيدعو.

قال الشيخ الحمد: فهذا يدل على أنه لا يجب عليه نوع من أنواع الأدعية أو الاستعاذات وإنما يدعو بما شاء ويتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيكون هذا الأمر من باب الإرشاد، وهذا هو الأظهر.

القول الثاني: عن الإمام أحمد وهو مذهب طائفة من أهل العلم: أن الاستعاذة على هذه الصفة فرض في الصلاة حتى عن الإمام أحمد: أنه يعيد صلاته إن تركها، وهو قول طاووس بن كيسان من كبار التابعين.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) استدلوا بالأمر الوارد: " فليستعذ "

(السؤال) ما الدليل على هذا الدعاء؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن [شر] فتنة المسيح الدجال)

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ –)

(**السؤال**) ما الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذ الموطن؟

(**الجواب**) ما يلي:

أولا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" (رواه مسلم وأحمد والنسائي).

ثانيا: وعنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنْهُ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ إذا قام إلى الصَّلاةِ... يكونُ مِنْ آخِر ما يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيم: " اللَّهمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ ومَا أعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المقَدِّمُ، وَأَنْتَ المؤَخِّرُ، لا إله إلاَّ أَنْتَ" (رواه مسلم).

ثالثا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي).

(**السؤال**) ما الحكم ما لو إذا دعا بدعاء من ملاذ الدنيا ونعيمها؟

(**الجواب**) قال الشيخ الحمد حفظه: ظاهر كلام الحجاوي أنه لا يشرع له ذلك ولا يجوز بل قد صرح فقهاء الحنابلة بأن الصلاة تبطل بذلك لأنه كلام أجنبي والكلام الأجنبي يبطل الصلاة.

وعن الإمام أحمد: أنه لا بأس بذلك، واختاره الموفق من فقهاء الحنابلة،لأن ظواهر الأدلة تدل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) وعند البيهقي: (ثم ليدعو بما بدا له).

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ –)

(**السؤال**) ما الصيغ الواردة عن النبي في التسليم؟

(**الجواب**) وردة عدة صيغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها:

الأولى: ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم حتى يبدو بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره حتى يبدو بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله)

الثانية: ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم عن يمينه بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله)

الثالثة: ما رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم)

الرابعة: سعيد بن منصور كما في المغني – لكن الاطلاع على سندها غير متيسر لأن الجزء المذكور فيه هذا الحديث لم يطبع ويخشى أن يكون مفقوداً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم وعن يساره السلام عليكم) هذه الصفة يتوقف فيها حتى تثبت.

الخامسة: هذه الصفة الخامسة الحديث فيها ضعيف: وهي ما رواه الترمذي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسلم تسليمة قبل وجهه يأخذ عن يمينه قليلاً) وقد أعله أبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم من الأئمة المتقدمين.

(**السؤال**) إذا قيل: على مَنْ يُسلِّم؟

(**الجواب**) إذا كان معه جماعة فالسَّلام عليهم، وإذا لم يكن معه جماعة فالسَّلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله يقول: السَّلامُ عليكم ورحمة الله.

(**السؤال**) إذا سَلَّمَ الإنسانُ مع الجماعة، هل يجب على الجماعة أن يردُّوا عليه؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه: لا.

(**السؤال**) ما الجواب عما رواه أبو داود أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمرَهم أن يردُّوا على الإمام، ويُسلِّم بعضهم على بعض؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه: مراده أن كلَّ واحد يقول: السَّلام عليكم، فكلُّ واحد يُسلِّم على الآخر بهذا اللفظ؛ فاكتفى بسلام الثاني عن الرَّدِّ؛ هذا هو أقرب ما يُقال في رَدِّ هذا السلام، ولا شَكَّ أن المأمومين يُسلِّم بعضُهم على بعض بهذا، كما قال النبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام حينما كانوا يرفعون أيديهم يُوْمِئُون بها قال: عَلاَمَ تُؤْمُونَ بأيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ إنما كان يكفي أحدكُم أن يضعَ يده على فخذه، ثم يُسَلِّمُ على أخيه مِن على يمينه وشماله

وهذا يدلُّ على أن السَّلام يقصد به السَّلام على مَن بجانبه، لكنه لما كان كُلُّ واحد يُسلِّم على الثاني اكتُفي بهذا عن الرَّدِّ، والله أعلم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ –)

(**السؤال**) لو قال: سلام عليكم بدون (أل) هل يجزئ؟

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه: نعم، لكن السُّنَّة أن يكون ب(أل) فيقول:السَّلام عليكم.

السؤال) لو جاء بالإفراد فقال: السَّلام عليك ورحمة الله؟)

(**الجواب**) قال العلامة العثيمين رحمه: لا يجزئ، لقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ وَلِوُجُود الفَرْقِ بين الإفراد وبين الجمع.

(**السؤال**) لو قال: السَّلام عليكم فقط، فهل يجزئ؟

(**الجواب**) قال ابن قدامة رحمه الله: فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: ذكر ابن النجار، تقي الدين في كتاب منتهى الإرادات أنه لا يجزئ، وهو المذهب.

القول الثاني: قال العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف: أنه يجزئ، وهو رواية عن أحمد.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) لأنه قد ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم...)

بدون ذكر (ورحمة الله) وعلى هذا فيكون قوله: (ورحمة الله) سنة، وليس بواجب.

(السؤال) هل يزيد في ذلك فيقول: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

(الجواب) خلافٌ ذكره العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف:

القول الأول: ذكر ابن النجار، تقي الدين في كتاب منتهى الإرادات: أن الأفضل ألا يزيد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لا في التسليمة الأولى، ولا في التسليمة الثانية.

القول الثاني: وذهب بعضُ أهل العلم: إلى جواز اليزيدة في التَّسليمةِ الأُولى (وبركاته) دون الثانية، فيقول في الأولى: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، وفي الثانية:(السلام عليكم ورحمة الله)

والحديث أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر: إن إسناده صحيح.

(السؤال) لو اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ فهل يجزئ؟

.(الجواب) اختلف أهل العلم رحم اله الجميع

القول الأول: فمنهم مَن قال: يجزئ.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) لحديث عائشة: وكان يختِم الصَّلاة بالتسليم.

وجه الدلالة: أن هذا لفظ مطلق يصدق بواحدة.

القول الثاني: ومنهم مَن قال: لا يجزئ (قالوا) لأن (أل) في (التسليم) للعهد الذهني، أي: بالتسليم بالمعهود وهو (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، و(السلام عليكم ورحمة الله) عن اليسار، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

قوله صلّى الله عليه وسلّم: إنَّما كان يكفي أحدُكم أن يضع يدَه على فخذه ويسلِّم على أخيه من على يمينه ومن على شماله وقالوا: إن ما دون الكفاية لا يكون مجزياً.

محافظته صلّى الله عليه وسلّم على التسليمتين حضراً وسفراً، في حضور البوادي، والأعراب، والعالم، والجاهل وقوله: (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) يدلُّ على أنه لا بُدَّ منهما.

القول الثالث: تجزئ واحدة في النَّفل دون الفرض.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) لأنه وَرَدَ عن النبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام (أنه سَلَّم في الوتر تسليمةً واحدةً تِلقاء وجهه) وقالوا: إن النَّفل قد يُخفَّف فيه ما لا يُخفَّف في الفرض.

قال العلامة العثيمين رحمه: الاحتياط أن يُسلِّمَ مرَّتين في الفرض والنَّفل.

(السؤال) ما كيفية السلام؟

(الجواب) ظاهر قول المؤلف هنا أن هذا السلام يكون عن اليمين وعن الشمال، فيتجه إلى يمينه ويقول: " السلام عليكم ورحمة الله " ثم يلتفت إلى يساره فيقول: " السلام عليكم ورحمة الله " هذا هو ظاهر قول المؤلف، وهو ظاهر الأدلة الشرعية المتقدمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يسلم عن يمينه "، "كان يسلم عن يساره "، وغيرها، فظاهر هذه الأحاديث ما تقدم.

وقال ابن عقيل: يبتدئ بالسلام إلى القبلة ثم يلتفت يميناً وشمالاً أي: يقول: " السلام عليكم ورحمة الله " ويلتفت إلى اليمين، " السلام عليكم ورحمة الله " ويلتفت إلى اليسار مبتدئا السلام إلى القبلة ثم يتمه إلى اليمين، ويبدؤه إلى القبلة ثم يتمه إلى اليسار.

قال الشيخ الحمد حفظه الله: وهذا ضعيف لعدم الدليل الدال عليه، ولأن ظاهر الأحاديث المتقدمة تخالفه.

(السؤال) لو قال قائل ماذا ينوي عند التسليم؟

(الجواب) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني يَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ.

(السؤال) فَإِنْ لَمْ يَنْوِ؟

(الجواب) قَالَ ابْنُ حَامِدٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نُطْقٌ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ ؛ فَاعْتُبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ، كَالتَّكْبِيرِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(السؤال) ما الحكمة من ختم الصلاة بالسلام؟

(الجواب) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد إن الحكمة من ختم الصلاة بالسلام أنه بدأها باسم الله فقال (الله أكبر) وختمها باسم الله فقال (السلام عليكم ورحمة الله) وحتى تصحبه السلامة من الصلاة إلى الصلاة الأخرى.

(السؤال) ما ينوى بالسلام في الصلاة؟

(السؤال) قال الشيخ خالد الهويسين حفظه الله السلام ينوي به ثلاثة أمور:

١- السلام على من بالجوار.

٢- السلام على الحفظه (الملائكة).

٣- الخروج من الصلاة.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وإِنْ كَانَ فِي ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ -)

(السؤال) متى يكون التكبير في هذا الموطن؟

(الجواب) يكون التكبيرُ في حال النُّهوضِ.

(السؤال) لماذا يكون التكبير حال النهوض؟

(الجواب) لأن جميع تكبيرات الانتقال محلُّها ما بين الرُّكنين.

(السؤال) هل يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه: ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يرفع يديه؛ لأنه لم يذكره، وهذا هو المشهور من المذهب أنه لا يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول؛ لأن مواضع رفع اليدين على المذهب ثلاثة فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

ولكن الصَّحيح: أنه يرفع يديه؛ لأنه صَحَّ عن ابن عُمر رضي الله عنهما عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ولأنه انتقال مِن نوع إلى نوع آخر في الصَّلاة، فإن الرَّكعتين الأوليين يُشرع فيهما ما لا يُشرع في الرَّكعتين الأخريين، فصار مِن الحكمة أن يميّز هذا الانتقال بالرَّفْعِ، كأنه صلاة جديدة؛ لتميزها عن الرَّكعتين الأوليين.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ -)

(السؤال) ما الدليل على الاقتصار على قراءة الفاتحة؟

(الجواب) هذا هو مُقتضى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الثَّابت في (الصحيحين) أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط، ولكن في حديث أبي سعيد الخدري ما يدلُّ على أن الركعتين الأخريين يقرأ فيهما؛ لأنه ذَكَرَ أنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقرأ في الرَّكعتين الأوليين بسورة، ولا يطوّل الأولى على الثانية، ويقرأ بالرَّكعتين الأخريين بنصف ذلك.

(السؤال) ما سبب ترجيح بعض العلماء لحديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد؟

(الجواب) لأن حديث أبي قتادة؛ متفق عليه، وحديث أبي سعيد في مسلم، ولأن حديث أبي قتادة جَزَمَ به الرَّاوي، وأما حديث أبي سعيد فقال: (حزرنا قيامه) أي: خرصناه وقدَّرناه، وفَرْقٌ بين مَن يجزم بالشيء وبين مَن يخرُصُه ويقدّرُه.

وهذا هو المذهب كما مشى عليه المؤلِّف.

قال العلامة العثيمين رحمه: الذي يظهر أن إمكان الجَمْعِ حاصلٌ بين الحديثين، فيُقال: إن الرَّسولَ صلّى الله عليه وسلّم أحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلُّ يوم يصلِّي الرسول صلّى الله عليه وسلّم خمس مرَّات، وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أن نقول بالنَّسخ، أو بالترجيح.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (- ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكاً -)

(**السؤال**) ما صفة التورك؟

(**الجواب**) أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها من الجانب الأيمن وينصب اليمنى ويجعل مقعدته على الأرض.

(**السؤال**) هل وردت كيفيات أخرى في صفة التورك؟

(**الجواب**) التورك عبادة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على صفات متنوعة يستحب التنويع فيها وهي:

(أ) الصفة السابقة عند المذهب، وقد رواها البخاري عن أبي حميد الساعدي.

(ب) أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل مقعدته على الأرض.

وقد روى هذه الصفة أبو داود وابن حبان والبيهقي عن أبي حميد الساعدي وصححها الألباني.

(ج) أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض، وقد روى هذه الصفة مسلم عن عبد الله بن الزبير.

(**السؤال**) ما الدليل على استحباب هذه الصفة؟

(**الجواب**) ما روى البخاري عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

(**السؤال**) متى يكون محل التورك؟

(**الجواب**) اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التورك في الصلاة.

القول الأول: مذهب الحنابلة: أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان،

وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد، كصلاة الفجر أو السنن التي تُصلى مثنى مثنى، فإنه يجلس مفترشاً.

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع": " ثُمَّ يَجْلِس فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مِنْ ثُلَاثِيَّةٍ، فَأَكْثَر مُتَوَرِّكًا؛ (**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، فَإِنَّهُ وَصَفَ جُلُوسَهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا، وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَزِيَادَة يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالْمَصِيرُ إلَيْهَا ، وَحِينَئِذٍ لَا يُسَنَّ التَّوَرُّكُ، إلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ أَصْلِيَّانِ، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا " انتهى.

القول الثاني: مذهب الشافعية: أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها، سواء كانت ذات تشهدين أو تشهد واحد.

(**السؤال**) ما دليل ذلك؟

(**الجواب**) عموم حديث أبي حميد المتقدم، وفيه: (وإذا جلس في الركعة الأخيرة).

قال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": "وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُّد الصُّبْح كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِير مِنْ غَيْره ؛ لِعُمُومِ قَوْلُهُ: (فِي الرَّكْعَة الْأَخِيرَة) " انتهى.

والراجح هو مذهب الحنابلة ؛ وقد اختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن قعود).

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ –)

(**السؤال**) هل هناك فرق بين الرجل والمرأة في صفة الصلاة؟

(**الجواب**) لا فرق والدليل أن النساء شقائق الرجال كما ثبت في مسند أحمد وغيره بإسناد صحيح.

فما ثبت للرجل فهو ثابت للمرأة إلا أن يأتي دليل يخصص الرجل بالحكم.

قَالَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (– لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وتسدل رجليها في جانب يمينها –)

(**السؤال**) هل تختص المرأة عن الرجل في صفة الصلاة؟

(**الجواب**) نعم فإنها إذا جلست في محل التورك فإنها لا تتورك وإنما تستدل رجليها في جانب يمينها. هذا هو المشهور في المذهب.

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله: في معرض رده على قول الفقهاء: المرأة لا تجافي بل تضم نفسها، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها، وفخذيها على ساقيها... لأن المرأة ينبغي لها الستر وضمها نفسها أستر لها مما لو جافت.

قال رحمه الله: والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: أن هذه العلة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لاسيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإن هذا الخطاب عامّ لجميع الرجال والنساء.

ثانياً: ينتقض هذا فيما لو صلت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال.

ثالثاً: أنتم تقولون إنها ترفع يديها، ورفع اليدين أقرب إلى التكشف من المجافاة، ومع ذلك تقولون يسنّ لها رفع اليدين، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

(**السؤال**) ما الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟

(**الجواب**) أن المرأة تصنع كما يصنع الرجال في كل شيء فترفع وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود... وتفترش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وتتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية.

مصادر الكتاب:

– الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله

– شرح متن زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.